



٤٤٥

الفرائض

تأليف

د. عبد الله بن محمد اللحيم

طبع ونشر

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

الفرائض

من مطبوعات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتربية والثقافة والعلوم

الفرائض

تأليف

د. عبد الكريم بن محمد اللدغم

الطبعة الأولى

أشرفت وكالة شؤون المطبوعات والنشر بالوزارة على إصداره

عام ١٤٢٢هـ

③ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم

الفرائض - الرياض.

٢٢٤ ص، ١٦ × ٢٣ سم

ردمك : x - ٣٠٥ - ٢٩ - ٩٩٦٠

١- المواريث أ- العنوان

ديوي ٢٥٣،٩٠١ ٢١/١٦٧١

رقم الإيداع : ٢١/١٦٧١

ردمك : x - ٣٠٥ - ٢٩ - ٩٩٦٠

الكتاب يشتمل على مقدمة و قسمين :
القسم الأول^(١) : ويشتمل على الموضوعات التالية :

- ١- الحقوق المتعلقة بالتركة .
- ٢- أركان الإرث .
- ٣- شروط الإرث .
- ٤- أسباب الإرث .
- ٥- موانع الإرث .
- ٦- الوارثون من الرجال .
- ٧- الوارثات من النساء .
- ٨- أنواع الإرث .
- ٩- الفروض المقدرة في كتاب الله .
- ١٠- أصحاب النصف .
- ١١- أصحاب الربع .
- ١٢- أصحاب الثمن .
- ١٣- أصحاب الثلثين .
- ١٤- أصحاب الثلث .
- ١٥- أصحاب السدس .
- ١٦- أحكام الجدات .
- ١٧- باب التعصيب .
- ١٨- باب الحجب .
- ١٩- حساب الفرائض .

(١) والقسم الثاني وبيان موضوعاته في ص ١٣٧ .

المقدمة

وتشتمل على الفقرات التالية:

(أ) مبادئ علم الفرائض

١- تعريف علم الفرائض.

الفرائض جمع فريضة والفريضة في اللغة تطلق على معان منها:

- الواجب.

- والمقدر.

- واشتقاق الفريضة من الفرض^(١).

وعلم الفرائض اصطلاحاً: فقه المواريث وحسابها.

٢- موضوع علم الفرائض.

موضوع علم الفرائض التركات من حيث قسمتها وبيان نصيب

كل وارث منها.

٣- ثمرة علم الفرائض.

ثمرة علم الفرائض إيصال ذوي الحقوق حقوقهم من التركة.

٤- حكم تعلم علم الفرائض.

تعلم علم الفرائض فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم

عن الباقيين.

٥- فضل تعلم علم الفرائض.

علم الفرائض من أفضل العلوم، وأجلها، وأشرفها قدراً، وأعلاها منزلة،

(١) وسيأتي معناه.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم » (١).

(ب) معنى الإرث .

الإرث في اللغة: البقية وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين .
وفي اصطلاح الفرضيين: حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له؛ لقرابة بينهما ونحوها كالزوجية والولاء .

(ج) حكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث .

وفيه أمران :

١- منشأ التفاضل .

٢- الرد على من يزعم أن الإسلام ظلم المرأة بتفضيل الرجل عليها .

الأمر الأول :

منشأ التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث .

لعل تفضيل الذكر في الميراث يرجع إلى الأمور الآتية :

١- أن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وذلك أمر مطلوب في الإسلام .

٢- أن الرجل أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء .

٣- أن المرأة مكفولة، وأما الرجل فهو المسؤول عن نفسه ومن يعوله .

٤- أن مال الرجل مستهلك ومال المرأة موفور .

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفرائض، باب الحث على تعلم علم الفرائض ٢/٩٠٨/١٩٢٧، والسنن

الكبرى للبيهقي ٦/٢٠٩ .

الأمر الثاني:

الرد على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة بتفضيل الرجل عليها في الميراث.

تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث من القضايا التي تثار للنيل من التشريع الإسلامي، بدعوى أنه ظلم المرأة، ولم ينصفها، وفضل الرجل عليها، وهي دعوى مغرضة وحجة واهية وذلك:

أن الإسلام أنصف المرأة ورفع من شأنها، فقد كانت قبل الإسلام لا تنال شيئاً من الإرث بل تورث كما يورث المتاع.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ (١)، قال: كانوا إذا

مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجها، وإن شاؤوا لم يزوجها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية (٢).

فلما جاء الإسلام أنصفها ورفع الظلم عنها، وجعلها تراحم الرجل في الميراث بنصيب مفروض، كما قال تعالى: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٣)

قال قتادة: كانوا لا يورثون النساء فنزلت: ﴿... وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾ (٢)

(١) سورة النساء ١٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب «ولكم نصف ماترك أزواجكم» ٢١٦/٣، وتفسير

الطبري ٨/١٠٤/٨٨٦٩.

(٣) سورة النساء ٧.

أسئلة

١ - مامعنى الفرائض في اللغة، ومِمَّ اشتقت الفريضة وعلى أيّ شيء تطلق؟

٢ - عرف علم الفرائض، وبين موضوعه وثمرته .

٣ - استدلّ بدليل واحد على فضل علم الفرائض وبين حكمه مع التعليل .

٤ - مامعنى الإرث في اللغة وما معناه في الاصطلاح وما دليل مشروعيته؟

٥ - بين منشأ تفضيل الذكر على الأنثى في الإرث، ثم ردّ على الذين يزعمون أن الإسلام ظلم المرأة ولم ينصفها حيث فضل الذكر عليها .

الموضوع الأول الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مُرتبةٌ -إن ضاقت التركة- على النحو الآتي :
الأول : مؤونة التجهيز للميت نفسه من كفن، وأجرة مغسل، وأجرة حافر قبر، ونحو ذلك .

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي برهن^(١)
الثالث : الحقوق المرسلة، وهي المتعلقة بذمة الميت وليس بعين التركة وهي نوعان :

(أ) حقوق الآدمي، كالقرض وأجرة الدار، وثمان المبيع ونحوها .

(ب) حقوق الله، كالزكاة، والنذر، والكفارات .

الرابع : الوصايا^(٢)

الخامس : الإرث^(٣)

وفيما يلي مثال يوضح الترتيب بين الحقوق عند التزام .

مثال ذلك :

خلف شخص سيارة مرهونة قيمتها خمسة آلاف، مؤونة تجهيزه ألف، وعليه

- (١) قدمت الحقوق المتعلقة بعين التركة على الحقوق المرسلة، لأنها تُقدّم في حال الحياة، لو أفلس المدين، فكذلك الوفاة، وذلك أن المتوفى قد التزم للمرتهن-مثلاً-بقضاء حقه من العين المرهونة في حال تعذر الوفاء من غيرها، فيلزم الوفاء له بهذا الالتزام . أما صاحب الدين المرسل فلم يلتزم له بقضاء حقه من شيء معين في التركة فيبقى حقه مشاعاً فيها .
- (٢) يشترط لصحة الوصية ألا تكون لوارث، وأن تكون بقدر الثلث فأقل إلا أن يجيزها الورثة .
- (٣) تقدم تعريفه في الفقرة الثانية من المقدمة .

خمسة آلاف لمرتهن السيارة، وأربعة آلاف قرضاً، وقد أوصى لشخص بألفين.
ففي هذه الحالة تؤخذ مؤونة التجهيز ألف (١٠٠٠) والباقي أربعة آلاف
(٤٠٠٠) لمرتهن السيارة.
ولو كانت قيمة السيارة عشرة آلاف، أخذت مؤونة التجهيز، وأعطى
المرتهن خمسة آلاف (٥٠٠٠) والباقي أربعة آلاف للمقرض.
ولو كانت قيمة السيارة ثلاثة عشر ألفاً أخذت مؤونة التجهيز (١٠٠٠)
وأعطى المرتهن (٥٠٠٠) وأعطى المقرض (٤٠٠٠) وأعطى الموصى له
(٢٠٠٠) والباقي (١٠٠٠) للورثة.

الموضوع الثاني أركان الإرث

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى .

وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالركوع
والسجود في الصلاة في حق القادر عليهما
وأركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكماً كالمفقود. أو
تقديراً كالجنين^(١)

الثاني: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء
حقيقة أو الملحق بهم حكماً كالمفقود والحمل.

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.

(١) إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه، فإنه يقدر حياً حين الجناية وأنه مات بعدها
ليورث عنه ما يجب له بسبب هذه الجناية .

الموضوع الثالث شروط الإرث

الشرط في اللغة: العلامة.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (١).

وشروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المورث أو إحقاقه بالأموال حكماً كالمفقود أو تقديراً كالجنين، إذا سقط ميتاً بسبب الجناية على أمه (٢).

ودليل هذا الشرط:

قوله تعالى: ﴿... إِنْ أَمْرُهُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ (٣)

ووجه الاستدلال بالآية:

أنه علّق الإرث على الهلاك وهو الموت.

الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إحقاقه بالأحياء حكماً كالمفقود، والحمل.

(١) وذلك مثل موت المورث، فإنه يلزم من عدمه عدم الإرث، ولا يلزم من موت المورث وجود الإرث، لأنه قد لا يخلف مالاً، أو يوجد مانع بمن قام به سبب الإرث.

(٢) انظر الهامش ص (١١).

(٣) سورة النساء ١٧٦.

ودليل هذا الشرط :

قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ... ﴾ (١)

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله تعالى ذكر استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك،
والتملك لا يكون إلا للحي .

الثالث : العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

ودليل هذا الشرط قوله ﷺ « ... ورجل قضى على جهل فهو في

النار » (٢) .

(١) سورة النساء ١١ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ ٤ / ٥ / ٣٥٧٣ .

الموضوع الرابع أسباب الإرث

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره .
وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم^(١) لذاته .
وأسباب الإرث ثلاثة:

(أ) النكاح .

(ب) الولاء .

(ج) النسب .

قال صاحب الرحبية:

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ
معنى النكاح:

النكاح في اللغة: الجمع بين الشيعين .

وفي الاصطلاح: عقد الزوجية الصحيح، فيتوارث به الزوجان ولو لم
يحصل بينهما لقاء .

دليل اعتبار النكاح سبباً للإرث:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ

(١) فيلزم من وجود أحد الأسباب المذكورة استحقاق الإرث إذا وجد الشرط وانتفى المانع
ويلزم من عدمها عدم استحقاق الإرث .

دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وِلْدَانٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وِلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوَصُّونَ بِهَا أُوْدَيْنٌ ﴿١﴾

ما يبطل سببية النكاح للإرث :

تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقاً، سواء أنتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به^(٢)، وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة.

تعريف الولاء :

الولاء في اللغة: النصره ومنه قوله تعالى :

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾^(٣) . أي ناصرهم ومعينهم .

وفي الاصطلاح: عصبوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق^(٤) .

سبب ثبوت الولاء :

سبب ثبوت الولاء نعمة المعتق على عتيقه بالعتق .

دليل ثبوت الولاء :

دليل ذلك قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٥) .

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) إلا إذا كان الطلاق في مرض موت الزوج المخوف، واتهم بقصد حرمان الزوجة من الإرث، فإنها ترث، معاملة له بنقيض قصده، ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج أو ترتد .

(٣) سورة البقرة ٢٥٧ .

(٤) العتق يطلق على معان منها : الكرم، الجودة، والقدم، ومنه : البيت العتيق .

والعتق في الاصطلاح : إزالة الرق والعبودية عن المملوك وتخليصه من ملك سيده .

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٢٤١ .

تعريف النسب :

النسب : هو القرابة، وهي اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة .

جهات النسب :

جهات النسب ثلاثة وهي :

١- جهة الأصول، وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات .

٢- جهة الفروع، وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم .

٣- جهة الحواشي، وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم .

الموضوع الخامس موانع الإرث

تعريف المانع :

المانع في اللغة : الحائل بين الشيئين .

وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده العدم^(١)، ولا يلزم من عدمه وجود^(٢) ولا عدم لذاته عكس الشرط .

موانع الإرث : وهي ثلاثة :

١- الرق .

٢- قتل الوارث للمورث بغير حق .

٣- اختلاف دين الوارث عن المورث .

قال في الرحبية :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رَقٍّ، وَقَتْلٍ، وَاخْتِلَافِ دِينِ فَأَفْهَمُ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

معنى الرق :

الرق في اللغة : العبودية، والملك .

وفي الاصطلاح : عجز حكمي^(٣) يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله تعالى .

(١) فيلزم من وجود أحد الموانع المذكورة انعدام الإرث .

(٢) فلا يلزم من انتفاء الموانع المذكورة وجود الإرث، لعدم تحقق الشروط أو الأسباب أو التركة .

(٣) أي بسبب حكم الشارع على الرقيق بالتصرف فيه وعدم نفاذ تصرفه... لكفره بالله، وليس لعدم قدرته الحسية على التصرف .

معنى القتل :

القتل هو إزهاق الروح .

المراد بالقتل المانع من الإرث :

القتل المؤثر في المنع من الإرث، هو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة .

دليل اعتبار القتل مانعاً من الإرث :

دليل ذلك قوله ﷺ : « ليس للقاتل من الميراث شيء »^(١) .

المراد باختلاف الدين :

المراد باختلاف الدين أن يكون دين الوارث غير دين المورث، كأن يكون

أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً .

دليل اعتبار الاختلاف في الدين مانعاً من الإرث :

دليل ذلك قوله ﷺ : « لا توارث بين أهل ملتين »^(٢) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٦ / ٢٢٠ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ٣ / ٢٢٨ / ٢٦١١ .

أسئلة

- ١ - اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة حسب الأولوية، ثم اذكر مثلاً توضح به هذا الترتيب .
- ٢ - بين معنى الركن في اللغة، والاصطلاح، ثم اذكر أركان الإرث التي يتوقف عليها .
- ٣ - عرف الشرط في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر شروط الإرث مع الاستدلال لكل شرط .
- ٤ - ما معنى السبب في اللغة؟ وما معناه في الاصطلاح؟
- ٥ - للإرث أسباب ثلاثة فاذكرها إجمالاً .
- ٦ - عرف النكاح في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر الدليل على سببته للإرث .
- ٧ - متى يبطل الطلاق سببية النكاح للإرث؟
- ٨ - عرف الولاء في اللغة والاصطلاح، وبين سبب ثبوته .
- ٩ - ما دليل ثبوت الولاء؟
- ١٠ - عرف النسب واذكر جهاته مبيناً من تشمله كل جهة .
- ١١ - عرف المانع في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر موانع الإرث إجمالاً .
- ١٢ - عرف الرق لغة واصطلاحاً .
- ١٣ - ما معنى القتل، وما القتل المانع من الإرث، وما دليل اعتباره مانعاً؟
- ١٤ - ما المراد باختلاف الدين وما دليل منعه للإرث؟

الموضوع السادس الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر وهم:

- ١- الابن .
- ٢- ابن الابن وإن نزل .
- ٣- الأب .
- ٤- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور .
- ٥- الأخ الشقيق .
- ٦- الأخ لأب .
- ٧- الأخ لأم .
- ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل .
- ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل .
- ١٠- العم الشقيق وإن علا .
- ١١- العم لأب وإن علا .
- ١٢- ابن العم الشقيق وإن نزل .
- ١٣- ابن العم لأب وإن نزل .
- ١٤- الزوج .
- ١٥- المعتق .

وقد أجمعهم صاحب الرحبية بقوله :

والوارثون من الرجال عشرة	أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلأ	والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالكدب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبية
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجملة الذكور هؤلاء

من يرث من الرجال إذا اجتمعوا ؟

إذا اجتمع الوارثون من الرجال ورث منهم ثلاثة وهم :

١- الابن .

٢- الأب .

٣- الزوج .

أما من عداهم فمحبوبون، فالجد محجوب بالأب، وغيره محجوب
بالأب والابن .

ما يأخذه من ينفرد من الذكور :

إذا انفرد الزوج لم يأخذ بالزوجية أكثر من فرضه، النصف، وإذا انفرد
الأخ لأم أخذ جميع المال فرضاً ورداً .
وإذا انفرد أحد الباقيين من الذكور أخذ جميع المال تعصيباً .

الموضوع السابع الوارثات من النساء

الوارثات من النساء عشر :

- ١- البنت .
- ٢- بنت الابن- وإن نزل أبوها- بمحض الذكور .
- ٣- الأم .
- ٤- الزوجة .
- ٥- الجدة من قبل الأم .
- ٦- الجدة من قبل الأب .^(١)
- ٧- المعتقة .
- ٨- الأخت الشقيقة .
- ٩- الأخت لأب .
- ١٠- الأخت لأم .

وقد أجملهن صاحب الرحيبة بقوله :

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَةٌ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
فَهَذِهِ عَدَّتُهُنَّ بَأَنْتٍ

(١) سيأتي بيان المراد بهما فيمن يرث السدس .

من يرث من النساء إذا اجتمعن :

إذا اجتمعت الوارثات من النساء ورث منهن خمس :

- ١- البنت .
- ٢- بنت الابن .
- ٣- الأم .
- ٤- الزوجة .
- ٥- الأخت الشقيقة .

ومن عداهن محجوبات، فالجدة محجوبة بالأم، والأخت لأم محجوبة بالبنت وبنت الابن، والأخت لأب محجوبة بالشقيقة، والمعتقة محجوبة بالأخت الشقيقة والأخت لأب .

ما يأخذه من انفرد من الإناث :

- إذا انفردت الزوجة لم تأخذ غير فرضها الربع .
وإذا انفردت المعتقة أخذت جميع المال تعصياً .
وإذا انفردت إحدى الباقيات أخذت جميع المال فرضاً ورداً .

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا :

إذا اجتمع من يمكن اجتماعهم من الورثة الذكور والإناث، ورث منهم خمسة :

الأبوان : الأب، والأم، والولدان : الابن، والبنت، وأحد الزوجين، ومن عدا هؤلاء محجوب، فالجد محجوب بالأب، والجدة محجوبة بالأم، وأولاد الابن محجوبون به، والباقون محجوبون بالابن والأب .

أسئلة

- ١ - اذكر الوارثين من الرجال على وجه التفصيل، ثم اذكرهم على سبيل الإجمال.
- ٢ - إذا اجتمع الوارثون من الرجال فمن الذي يرث منهم؟ وَجَّهْ ما تذكر، ثم اذكر مثلاً لاجتماعهم.
- ٣ - اذكر الوارثات من النساء على سبيل التفصيل.
- ٤ - إذا اجتمعت الوارثات من النساء فمن الذي يرث منهن؟ وجه ما تذكر، ثم اذكر مثلاً يوضح هذا الاجتماع.
- ٥ - إذا اجتمع الرجال والنساء فمن الذي يرث؟، وجه ما تقول.

الموضوع الثامن أنواع الإرث

الإرث نوعان :

الأول : الإرث بالفرض .

الثاني : الإرث بالتعصيب

قال في الرحبية :

فَرَضٌ * وَتَعَصِيبٌ * عَلَى مَا قُسِمَا

واعلم بأنَّ الإرث نوعانِ هُما

فالفرض في اللغة يطلق على :

الحز .

والقطع .

والتقدير .

وفي اصطلاح علماء المواريث : نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص ، لا

يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول .

والتعصيب سيأتي معناه في الموضوع السابع عشر .

الموضوع التاسع الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

الفروض الثابتة بالنص ستة وهي :

- ١- النصف .
- ٢- الربع .
- ٣- الثمن .
- ٤- الثلثان .
- ٥- الثلث .
- ٦- السدس .

قال في الرحبية :

فالفرضُ في نصِّ الكتابِ ستةٌ
نصفٌ وربعٌ ثم نصفُ الربعِ
والثلثانِ وهما التَّمَامُ
لا فرضَ في الإرثِ سواها البتَّةُ
والثلثُ والسُدُسُ بنصِّ الشرعِ
فاحفظُ فكلُّ حافظٍ إمامٌ

أدلة الفروض

دليل النصف :

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ

وَلَدٌ... ﴾ (١)

(١) سورة النساء ١٢ .

دليل الربع :

قوله تعالى : ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ... ﴾ (١) .

وقوله : ﴿... وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ... ﴾ (٢) .

دليل الثمن :

قوله تعالى : ﴿... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ... ﴾ (٣) .

دليل الثلثين :

دليل ذلك قوله تعالى في إناث الفرع الوارث : ﴿... فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ... ﴾ (٤) .

دليل الثلث :

قوله تعالى : ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ... ﴾ (٥) .

وقوله في الإخوة لأم : ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ

فِي الثُّلُثِ... ﴾ (٦) .

دليل السدس :

دليل ذلك قوله تعالى : ﴿... وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ

لَهُ وَلَدٌ... ﴾ (٧) .

(٢) سورة النساء ١٢ .

(٤) سورة النساء ١١ .

(٦) سورة النساء ١٢ .

(١) سورة النساء ١٢ .

(٣) سورة النساء ١٢ .

(٥) سورة النساء ١١ .

(٧) سورة النساء ١١ .

الموضوع العاشر الوارثون للنصف

الوارثون للنصف خمسة أشخاص هم :

- ١- الزوج
- ٢- البنت
- ٣- بنت الابن .
- ٤- الأخت الشقيقة .
- ٥- الأخت لأب .

قال صاحب الرحبية :

والنصفُ فرضُ خمسة أفرادٍ الزوجُ والأنثى من الأولادِ
وبنت الابنِ عندَ فقدِ البنتِ والأختُ^(١) في مذهب كل مُفتي
وبعدها الأختُ التي من الأبِ عندَ انفرادِهنَّ عن معصبِ

شرط إرث الزوج للنصف :

يشترط لإرث الزوج النصف شرط واحد عديمي^(٢)، وهو عدم الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد البنين مطلقاً، ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، واحداً أو متعدداً، قريب الدرجة أو بعيدها، من الزوج أو من غيره .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ كُنَّ

أَهْلًا وَوَلَدًا...﴾^(٣).

(١) الشقيقة .

(٢) هو ما يشترط عدمه، وهو ضد الوجودي وهو ما يشترط وجوده .

(٣) سورة النساء ١٢ .

شروط إرث البنت للنصف :

يشترط لإرث البنت النصف شرطان عدميان :

الشرط الأول: عدم المعصب، وهو أخوها، سواء أكان شقيقاً، أم لأب، أم لأُم ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ...﴾ (١).

ووجه الاستدلال بالآية :

أنها أعطت الأنثى من الأولاد مع الذكر نصف نصيبه ولم تعطها النصف، فدل على أنها لا ترث النصف في هذه الحالة .

الشرط الثاني: عدم المشارك وهو أختها أو أخواتها، شقيقات أو لأب أو لأُم .
ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة ﴿... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾

ووجه الاستدلال بالآية :

أنها اعتبرت لإرث البنت النصف انفرادها، ومفهوم ذلك أنها لا تأخذه مع المشارك .

شروط إرث بنت الابن للنصف :

يشترط لإرث بنت الابن النصف ثلاثة شروط عدمية :

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سواء كان ولد صلب أو ولد ابن .

ودليل هذا الشرط الإجماع فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها .

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً أو لأب، أو ابن

(١) سورة النساء ١١ .

عمها الذي في درجتها .

الشرط الثالث : عدم المشارك وهي أختها شقيقة أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها .

ودليل هذين الشرطين :

الإجماع، فلا خلاف في أن بنت الابن لا ترث النصف مع المعصب أو المشارك .

شروط الأخت الشقيقة :

يشترط لإرث الأخت الشقيقة النصف أربعة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث :

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿... إِنْ أُمْرَأُ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا وَلَةٌ وَارْتُزَّتْ

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾^(١) . فإن المراد بها الأخت لغير أم بالإجماع، وقد اعتبر لإرثها النصف عدم الولد .

الشرط الثاني : عدم الأصل الوارث من الذكور .^(٢)

ودليل هذا الشرط الآية المذكورة في الشرط الأول .

ووجه الاستدلال بها : أنها في الكلالة، وهي من لا ولد له ولا والد على القول الراجح .

الشرط الثالث : عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة : ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً

فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ .

الشرط الرابع : عدم المشارك، وهي أختها الشقيقة .

(١) سورة النساء ١٧٦ .

(٢) وهو الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكورة .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾.

شروط إرث الأخت لأب النصف:

يشترط لإرث الأخت لأب النصف خمسة شروطٍ عدمية.

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

الشرط الثالث: عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً لها^(١) أو أخاً لها من الأب^(٢).

الشرط الرابع: عدم المشارك وهي أختها سواء كانت شقيقة لها أو أختها لأبيها.

ودليل هذه الشروط ما تقدم في شروط الشقيقة.

الشرط الخامس: عدم الأشقاء والشقائق.

ودليل هذا الشرط الإجماع

الأمثلة:

أولاً: أمثلة الزوج.

المثال الثاني

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	جد

المثال الأول

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب

(١) من أم واحدة، كما في ص ٥٣.

(٢) من أم أخرى، كما في ص ٥٣.

أمثلة البنت :

كل مثال من أمثلة إرث الزوج للنصف المتقدمة يصلح مثالاً لإرث البنت النصف إذا جعلت البنت مكان الزوج .
ومن ذلك أيضاً المثال التالي :

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	ابن ابن

أمثلة بنت الابن :

كل مثال من أمثلة إرث الزوج للنصف المتقدمة يصلح مثالاً لإرث بنت الابن النصف إذا جعلت بنت الابن مكان الزوج ..

ومن أمثلة ذلك أيضاً المثال الآتي :

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	ابن ابن أنزل منها

أمثلة الأخت الشقيقة :

من أمثلة إرث الأخت الشقيقة للنصف ما يأتي :

المثال الثاني

المثال الأول

٢		
١	$\frac{1}{٢}$	أخت شقيقة
١	ب	ابن أخ شقيق

٢		
١	$\frac{1}{٢}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

أمثلة الأخت لأب :

المثال الثاني

المثال الأول

٢		
١	$\frac{1}{٢}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ لأب

٢		
١	$\frac{1}{٢}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ شقيق

أسئلة

- ١ - اذكر أنواع الإرث، مع بيان معنى الفرض في اللغة والاصطلاح .
- ٢ - اذكر الفروض الثابتة بالنص مع الاستدلال لكل فرض .
- ٣ - من هم الوارثون للنصف، وما دليل كل واحد منهم؟
- ٤ - اذكر شرط إرث الزوج للنصف مع الاستدلال له، ثم بين المراد بالولد في قوله تعالى « إن لم يكن لهن ولد » .
- ٥ - يشترط لإرث البنت النصف شرطان فاذكرهما، مع الاستدلال لكل منهما .
- ٦ - اذكر شروط إرث بنت الابن النصف مع الاستدلال .
- ٧ - اذكر شروط إرث النصف المشتركة بين الأخت الشقيقة والأخت لأب والشرط الذي تختص به الأخت لأب، مع الاستدلال لكل ما تذكر .

تطبيقات على النصف:

(أ) اقسام المسائل الآتية:

- ١- زوج وجد .
- ٢- زوج وأخ شقيق .
- ٣- زوج وأخ لأب .
- ٤- زوج وعم شقيق .
- ٥- زوج وعم لأب .
- ٦- زوج وابن أخ شقيق .
- ٧- زوج وابن أخ لأب .
- ٨- زوج وابن عم شقيق .
- ٩- زوج وابن عم لأب .
- ١٠- زوج ومعتق .
- ١١- زوج ومعتقة .

(ب) اجعل مكان الزوج بنتاً في المسائل السابقة ثم اقسامها .

(ج) اجعل مكان البنت بنت ابن ثم أعد القسمة .

(د) اجعل مكان الزوج أختاً شقيقة في المثال الرابع وما بعده، ثم اقسام

المسائل .

(هـ) اجعل الأخت لأب مكان الشقيقة في المثال الخامس وما بعده ثم

اقسمها .

الموضوع الحادي عشر الوارثون للربع

الوارثون للربع صنفان :

الأول : الزوج .

الثاني : الزوجة أو الزوجات .

قال صاحب الرحبية :

والربعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَكَلِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

شروط إرث الربع :

١- شرط الزوج :

يشترط لإرث الزوج الربع شرط واحد وجودي (١) وهو وجود الفرع الوارث للزوجة، سواء أكان ذكراً أم أنثى، قريب الدرجة أم بعيدها، واحداً، أم متعدداً، من الزوج أم من غيره .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى : ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ

مِمَّا تَرَكَنَّ...﴾ (٢)

٢- شرط الزوجة :

يشترط لإرث الزوجة الربع شرط واحد عدمي (٣)، وهو عدم الفرع الوارث للزوج

(١) هو ما يشترط وجوده .

(٢) سورة النساء ١٢ .

(٣) هو ما يشترط عدمه .

سواء أكان ذكراً أم أنثى، واحداً أم متعدداً، قريب الدرجة أم بعيدها، من الزوجة أم من غيرها.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ...﴾

أمثلة الربع

أولاً: أمثلة الزوج:

المثال الثاني:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ثلاثة بنين

المثال الأول:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

ثانياً: أمثلة الزوجة:

المثال الثاني:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	جد

المثال الأول:

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	أب

الموضوع الثاني عشر الوارثون للثمن

الذي يرث الثمن صنف واحد، وهو الزوجة أو الزوجات .

قال في الرحبية:

وَالثَّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ وَلَا تَطْنُ الْجَمْعَ شَرْطاً فَأَفْهَمَ

شروط إرث الثمن:

يشترط لإرث الزوجة الثمن شرط واحد وجودي، وهو وجود الفرع الوارث مطلقاً^(١).

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ...﴾^(٢)

المثال الثاني

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{2}$	بنت
٣	ب	عم

المثال الأول

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

(١) انظر شرط إرث الزوجة للربع .

(٢) سورة النساء ١٢ .

أسئلة

- ١ - اذكر أصحاب الربع الصنف الأول والثاني مع الاستدلال لكل منهما، ثم بين شروط إرث كل واحد منهم له مع ذكر الدليل .
- ٢ - من هم أصحاب الثمن، وما شرط إرثهم له، وما دليل ذلك .

تطبيقات:

اقسم المسائل التالية:

- ١- توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت .
- ٢- ماتت امرأة عن زوج وأخ لأب .
- ٣- توفي رجل عن زوجة وبنت وأب .
- ٤- توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وجد .
- ٥- هلك هالك عن زوجة وأخوين لأب .
- ٦- هلك رجل عن زوجة وعم شقيق .
- ٧- هلك هالك عن ثلاث زوجات وأم وعم .
- ٨- توفي رجل عن ثلاث زوجات وأم وابن .

الموضوع الثالث عشر الوارثون للثلثين

يرث الثلثين أربعة أصناف وهم:

- ١- البنات .
- ٢- بنات الابن .
- ٣- الأخوات الشقائق .
- ٤- الأخوات لأب .

قال في الرحبية:

وَالثَّلَاثَانَ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَن وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمَ مَقَالِي فَهَمَّ صَافِي الذَّهْنِ
وَهُوَ لِلَاخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ

شروط إرث الثلثين وأدلتها:

أولاً: شروط البنات .

يشترط لإرث البنات الثلثين شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، سواء أكان شقيقاً، أم لأب، أم لأم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ (١).

للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ... (١).

(١) سورة النساء ١١ .

ووجه الاستدلال بالآية أنها أعطت الأنثى نصف حظ الذكر، ولم تفرض لها، فلا تكون معه صاحبة فرض، وهو مطلق فيشمل حال الانفراد وحال التعدد.

الشرط الثاني: تعددهن.

ودليل هذا الشرط: ما ورد أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين^(١).

ثانياً: شروط بنات الابن:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث الأعلى منهن سواء أكان ولداً للميت أم ولد ابنه، وسواء أكان واحداً أم متعدداً، ذكراً كان أم أنثى.

ودليل هذا الشرط الإجماع.

الشرط الثاني: عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً كان أو لأب، أو ابن عمهن الذي في درجتهم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ...﴾^(٢)

ووجه الاستدلال بالآية: أن لفظ الولد مطلق فيشمل من ينطبق عليه الوصف، وأولاد الابن ولد فيشملهم هذا الوصف.

الشرط الثالث: تعددهن.

ودليل هذا الشرط هو دليله في البنات وقد تقدم.

(١) سنن الترمذي أبواب الفرائض، باب ميراث البنين ٣/٢٨/٢١٧٢. وسنن ابن ماجه

كتاب الفرائض باب فرائض الصلب ٢/٩٠٨/٢٧٢٠.

(٢) سورة النساء ١١.

ثالثاً: شروط الأخوات الشقائق:

يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.
ودليل هذا الشرط الإجماع.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
إِنْ أُمْرٌ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ...﴾ (١)

ووجه الاستدلال بها أنها اشترطت لإرث الأخوات كون المسألة كلاله،
والكلاله من لا ولد له، ولا والد على الراجح، فلا يرث الأخوات مع وجود الأب
أو الجد.

الشرط الثالث: عدم المعصّب وهو الأخ الشقيق.

ودليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً
فَلْيَدْرِكُوا مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ (٢)

ووجه الاستدلال بالآية: أنه شرك بين الذكور والإناث ولم يفرض لهن
فدل على أنه لا يفرض لهن مع الذكور.

الشرط الرابع: تعددهن بأن يكن اثنتين فأكثر.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾ (٣)
رابعاً: شروط الأخوات لأب:

ويشترط لإرث الأخوات لأب الثلثين خمسة شروط: الشروط الأربعة

(١) سورة النساء ١٧٦.

(٢) الآية السابقة.

(٣) الآية السابقة.

المتقدمة في الأخوات الشقائق .

والشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق .

ودليل هذا الشرط : الإجماع، وذلك أن الأشقاء أقوى من الإخوة لأب لأنهم يدلون بقرابتين، الأب والأم، والإخوة لأب يدلون بقرابة واحدة هي الأب .

أمثلة الثلثين :

أمثلة البنات :

المثال الثاني : بنتان وجدٌ

٦		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنت
٢		بنت
٢	$\frac{١}{٦}$ وب	جد

المثال الأول : بنتان وأب

٦		
٢	$\frac{٢}{٣}$	بنت
٢		بنت
٢	$\frac{١}{٦}$ وب	أب

فرضاً وتعصيماً

أمثلة بنات الابن

المثال الثاني

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١		بنت ابن
١	ب	عم لأب

المثال الأول

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	بنت ابن
١		بنت ابن
١	ب	عم شقيق

أمثلة الشقائق

المثال الثاني: شقيقتان وابن أخ شقيق

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت شقيقة
١		أخت شقيقة
١	ب	ابن أخ شقيق

المثال الأول: شقيقتان وأخ لأب

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	شقيقة
١		شقيقة
١	ب	أخ لأب

أمثلة الأخوات لأب

المثال الثاني: أختان لأب وابن عم

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
١		أخت لأب
١	ب	ابن عم

المثال الأول: أختان لأب وابن أخ لأب

٣		
١	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
١		أخت لأب
١	ب	ابن أخ لأب

أسئلة

(أ) أجب عما يأتي :

- ١ - اذكر الذين يرثون الثلثين، مع الاستدلال لكل صنف .
- ٢ - اذكر شروط إرث البنات للثلثين، مع الاستدلال، ثم بين الشرط الذي تنفرد به بنات الابن عن البنات مع دليله .
- ٣ - يشترط لإرث الأخوات الشقائق الثلثين أربعة شروط فاذكرها مستدلاً لكل شرط، ثم بين الشرط الذي يزداد على هذه الشروط لإرث الأخوات لأب هذا الفرض مع الاستدلال له .

(ب) قسم المسائل الآتية :

- ١ - بنتان وعم شقيق .
- ٢ - بنتان وعم لأب .
- ٣ - ثلاث بنات وابن .
- ٤ - بنت وابن عم لأب .
- ٥ - بنتا ابن ومعتق .
- ٦ - بنتا ابن ومعتقة .
- ٧ - بنت ابن وأخ شقيق .
- ٨ - أربع بنات ابن وابن ابن .
- ٩ - بنتا ابن، وابن وبنت .
- ١٠ - شقيقتان وابن أخ شقيق .
- ١١ - شقيقتان وابن أخ لأب .
- ١٢ - شقيقتان وابنان .

- ١٣ - شقيقتان وأب وزوج .
١٤ - ثلاث شقائق .
١٥ - شقيقة ومعتق .
١٦ - أختان لأب وابن عم .
١٧ - أختان لأب وابن معتقة .
١٨ - أختان لأب وابن و بنت .
١٩ - أختان لأب وزوجة وجد .
٢٠ - أربع أخوات لأب وأخ لأب .
٢١ - أخت لأب وزوج .
٢٢ - أختان لأب وأخوان شقيقان .

الموضوع الرابع عشر الوارثون للثالث

الوارثون للثالث صنفان هما .

١- الأم .

٢- الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين .

قال في الرحبية :

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَكْدٌ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
كَائِنِينَ أَوْ ثَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ

وقال :

وهو للإثنين أو ثنتين مِنْ وَكْدِ الْأُمِّ بغير مَيِّن (١)
وهكذا إن كثروا أو زادوا فما لَهُمْ فيما سِوَاهُ زَادٌ

شروط إرث الثالث :

أولاً : شروط الأم .

يشترط لإرث الأم الثالث ثلاثة شروط عدمية :

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث ذكراً أو أنثى ، واحداً أو متعدداً .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ

فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ... ﴾ (٢) .

ووجه الاستدلال بالآية : أنها اعتبرت لإرث الأم الثالث عدم الولد فلا

(١) المين : الكذب .

(٢) سورة النساء ١١ .

تستحقه مع وجوده .

الشرط الثاني : عدم الجمع من الإخوة، اثنان فأكثر سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين .

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ...﴾ (١) .
ووجه الاستدلال بالآية : أنها أعطت الأم مع الإخوة السُّدُسَ، فدلَّ على أنها لا ترث الثلث معهم .

الشرط الثالث : ألا تكون المسألة إحدى العمريتين، فإن كانت المسألة إحدى العمريتين ورثت الأم ثلث الباقي لا الثلث .

ودليل هذا الشرط : قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾ (١) .

المسألان العمريتان :

١ - أركانهما :

أركان العمريتين : (زوج، وأم، وأب)، أو (زوجة، وأم، وأب) .

٢ - وجه تسميتهما :

سميتا بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه أول من قضى للأم بثلث الباقي فيهما .

٣ - قسمتهما :

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	الباقي	أب

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$ الباقي	أم
٢	الباقي	أب

(١) سورة النساء ١١ .

ثانياً: شروط الإخوة لأم:

يشترط لإرث الإخوة لأم الثلث ثلاثة شروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور.

ودليل هذين الشرطين قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾^(١)، فإن الآية في الإخوة لأم بالإجماع.

الثالث: أن يكونوا اثنين فأكثر.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿... فَإِنْ كَانُوا^(٢)

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٣) فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾

أحكام الإخوة لأم:

للإخوة لأم خمسة أحكام:

الأول: أن ذكرهم كأنثاهم حال الانفرد، فمن انفرد منهم أخذ السدس ذكراً أو أنثى بخلاف غيرهم، فإنه إذا انفرد الذكر منهم أخذ جميع المال، وإذا انفردت الأنثى أخذت نصف المال.

الثاني: أن ذكرهم كأنثاهم حال الاجتماع فلا يفضل الذكر على الأنثى.

الثالث: أن ذكرهم يدلي بأنثى^(٤) ويرث بخلاف غيرهم، فإن الذكر

من الأقارب إذا أدلى بأنثى لا يرث كأبي الأم، وابن البنت، وابن الأخت.

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) الإخوة لأم.

(٣) من أخ أو أخت.

(٤) هي الأم.

الرابع: أنهم يحجبون من أدلوا به نقصاناً، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وقد أدلوا بها.

الخامس: أنهم يرثون مع من أدلوا به فيرثون مع الأم وهم يدلون بها، أما غيرهم فيحجبه من أدلى به، فإن الأم تحجب الجدة، والأب يحجب الجد، والابن يحجب ولده، وهكذا، وتشارك معهم في هذا الحكم الجدة أم الأب فإنها ترث مع ابنها الأب وقد أدلت به.

أمثلة الثلث:

أولاً: أمثلة الأم:

المثال الثاني

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أخ لأب

المثال الأول

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أب

ثانياً: أمثلة الإخوة لأم:

المثال الثاني

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	$\frac{1}{3}$	أخت لأم
١		أخت لأم
١	ب	أخ لأب

المثال الأول

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
١		أخ لأم
١	ب	أخ لأب

أسئلة

- ١ - الوارثون للثالث صنفان فاذا ذكرهما مع الاستدلال لكل منهما .
- ٢ - اذكر شروط إرث الأم الثالث مع الاستدلال لكل شرط .
- ٣ - ما المسألتان العمريتان؟ وما وجه تسميتهما بذلك؟ وما فرض الأم فيهما؟ استدل لذلك .
- ٤ - يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط: فاذا ذكرها مع الاستدلال لكل منها .
- ٥ - ينفرد الإخوة لأم بأحكام فاذا ذكرها ثم بين الحكم الذي تشاركهم فيه الجدة من قبل الأب .

تطبيقات

اقسم المسائل الآتية:

- ١- زوج وأخوان لأم وأخ شقيق.
- ٢- شقيقة وأختان لأم وأخ لأب.
- ٣- أختان لأب وأخوان لأم.
- ٤- زوجة وأخوان لأم وعم.
- ٥- أخوان لأم وبنت وابن ابن.
- ٦- أخوان لأم وأب وزوج.
- ٧- جد وأخوان لأم وزوجة.
- ٨- أم وعم.
- ٩- أم وابن أخ شقيق.

الموضوع الخامس عشر الوارثون للسدس

الوارثون للسدس سبعة أصناف وهم :

- ١- الأم .
- ٢- الأب .
- ٣- ولد الأم .
- ٤- الجد من قبل الأب^(١) وإن علا بمحض الذكور^(٢) .
- ٥- الجدة أو الجدات^(٣) .
- ٦- بنت الابن أو بنات الابن، سواء كن أخوات أو بنات عم، شقيقات أو أخوات لأب .
- ٧- الأخت لأب أو الأخوات لأب، شقيقات^(٤) أو أخوات لأب^(٥) .

قال صاحب الرحبية :

والسُدُسُ فرضُ سبعة من العَدَدِ أب وأمٌّ ثم بنت ابن وجدّ
والأخت بنت الأب ثم الجدة وولد الأم تمام العدة

شروط السدس :

أولاً : شروط الأم :

يشترط لإرث الأم السدس شرط واحد وجودي وهو وجود الفرع الوارث

(١) أما الجد من قبل الأم فهو من ذوي الأرحام .

(٢) أما الذي يكون في نسبته إلى المورث أنثى فإنه من ذوي الأرحام .

(٣) سيأتي بيانهن بعد أمثلة السدس .

(٤) من أم واحدة . (٥) من أكثر من أم .

أو الجمع من الإخوة.

دليل هذا الشرط:

(أ) دليل اشتراط وجود الفرع:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿... وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ...﴾ (١).

(ب) دليل اشتراط وجود الجمع من الأخوة:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ...﴾ (٢).

ثانياً: شروط الأب:

يشترط لإرث الأب السدس شرط واحد وجودي هو وجود الفرع الوارث.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ...﴾ (٢).

ثالثاً: شروط ولد الأم:

يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث، لأنه يسقط به.

الشرط الثاني: عدم الأصل الوارث من الذكور لأنه يسقطه.

الشرط الثالث: أن يكون منفرداً.

ودليل هذه الشروط قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾ (٣).

فالمراد بالإخوة فيها أولاد الأم بالإجماع.

(٢) الآية السابقة.

(١) سورة النساء ١١.

(٣) سورة النساء ١٢.

رابعاً: شروط الجد:

يشترط لإرث الجد السدس شرطان:

الشرط الأول: وجود الفرع الوارث.

ودليل هذا الشرط هو دليله في الأب، لأن الجد أب.

الشرط الثاني: عدم الأب

ودليل هذا الشرط الإجماع، لأن الجد ينزل منزلة الأب فلا يرث مع

وجوده.

خامساً: شروط الجدة:

يشترط لإرث الجدة شرط واحد عدمي وهو عدم الأم والجدة التي هي أقرب منها.

ودليل هذا الشرط.

ما ورد أن الرسول ﷺ أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم^(١)

سادساً: شروط بنات الابن:

يشترط لإرث بنات الابن السدس شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن شقيقاً أو لأب أو ابن عمهن الذي في

درجتهم.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ...﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها قسمت الميراث بين ذكور الأولاد

وإناثهم للذكر مثل حظ الأنثيين من غير فرض، وأولاد الابن من الأولاد

فتكون الآية شاملة لهم فلا يفرض لإناثهم مع ذكورهم.

(١) سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الجدة ٣/٣١٧/٣. وسنن الدارقطني ٢/٩١.

(٢) سورة النساء ١١.

الشرط الثاني: عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن سوى صاحبة النصف .
سابعاً: شروط الأخوات لأب:

يشترط لإرث الأخوات لأب السدس شرطان:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو أخوهن، شقيقاً أو لأب.

ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ (١).

ووجه الاستدلال بالآية: أنها لم تفرض لإنات الإخوة مع ذكورهم.

الشرط الثاني: أن يَكُنَّ مع شقيقةٍ وارثةٍ النصفَ فرضاً.

الأمثلة:

أولاً: أمثلة الأم:

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	ابن

ثانياً: أمثلة الأب:

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أب
٥	ب	ابن

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة
٢	ب	أخ لأب

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أب
٥	ب	ابن ابن

(١) سورة النساء ١٧٦ .

ثالثاً: أمثلة ولد الأم:

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{٦}$	أخ لأم
٥	ب	أخ لأب

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{1}{٦}$	أخت لأم
٥	ب	عم شقيق

رابعاً: أمثلة الجد:

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{٦}$	جد
٥	ب	ابن

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{1}{٦}$	جد
٥	ب	ابن ابن

خامساً: أمثلة الجدة:

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{٦}$	أم أم
٥	ب	أخ لأب

المثال الثاني

٦		
١	$\frac{1}{٦}$	أم أب
٥	ب	أخ شقيق

سادساً: أمثلة بنت الابن:

المثال الأول:

المثال الثاني:

٦		
٣	$\frac{1}{٢}$	بنت ابن
١	$\frac{1}{٦}$	بنت ابن ابن
٢	ب	أخ لأب

٦		
٣	$\frac{1}{٢}$	بنت
١	$\frac{1}{٦}$	بنت ابن
٢	ب	أخ شقيق

سابعاً: أمثلة الأخت لأب:

المثال الأول:

المثال الثاني:

١٢		
٣	$\frac{1}{٤}$	زوجة
٦	$\frac{1}{٢}$	شقيقة
١	$\frac{1}{٦}$	أخت لأب
١		أخت لأب
١	ب	عم شقيق

٦		
٣	$\frac{1}{٢}$	شقيقة
١	$\frac{1}{٦}$	أخت لأب
٢	ب	ابن أخ لأب

أسئلة

- ١ - الوارثون للسدس سبعة أصناف فاذا ذكرهم .
- ٢ - اذكر شروط إرث الأم للسدس مع الاستدلال .
- ٣ - يرث الأب السدس بشرط واحد فاذا ذكره مع دليله .
- ٤ - يشترط لإرث ولد الأم السدس ثلاثة شروط فاذا ذكرها مع الاستدلال لكل شرط .
- ٥ - اذكر شروط إرث الجد للسدس مع الاستدلال .
- ٦ - يشترط لإرث الجدة السدس شرط واحد فاذا ذكره مع دليله .
- ٧ - من شروط إرث بنات الابن السدس، عدم المعصب فبين المراد به، وما دليل هذا الشرط .
- ٨ - يشترط لإرث الأخوات لأب السدس عدم المعصب فبين المراد به .

تطبيقات

اقسم المسائل الآتية :

- | | | | | | |
|--|---|---|--|---|---|
| <p>١- أم وجد وابن
٢- بنت وجد وابن ابن
٣- زوج وجد وأب
٤- زوجة وأم وجد .</p> | } | ٥ | <p>١- أم وابن وبنت
٢- أم وأخت شقيقة وأخ شقيق
٣- أم وأب
٤- أم وابن أخ شقيق</p> | } | ١ |
| <p>١- جدة وابن
٢- جدة وبنت عم
٣- جدة وأم وأخ لأب</p> | } | ٦ | <p>١- ابن وأب
٢- بنتان وابن ابن وأب
٣- زوج وأب
٤- زوجتان وأب</p> | } | ٢ |
| <p>١- بنت ابن وبنت عم .
٢- بنت ابن وبنت ابن ابن وأخ
٣- بنت ابن وابن وأب
٤- بنتان وبنت ابن وعم
٥- بنت ابن وابن ابن وزوج</p> | } | ٧ | <p>١- أخ لأم وابن أخ لأب
٢- أخت لأم وأخ شقيق
٣- أخت لأم وثلاثة بنين
٤- أخ لأم وزوج وجد
٥- أخوان لأم وعم</p> | } | ٣ |
| | | | <p>١- شقيقة وأخت لأب وعم شقيق .
٢- شقيقة وأخت لأب وابن أخ لأب
٣- بنت وابن وشقيقة وأخت لأب .
٤- بنتان وأخت لأب
٥- شقيقتان وأخت لأب وابن عم لأب
٦- شقيقة وأخت لأب وأخ لأب .
٧- زوج وشقيقة وأخت لأب</p> | } | ٤ |

الموضوع السادس عشر أحكام الجدات

وفيه ثلاث فقرات :

١- ضابط الجدة الوارثة وغير الوارثة :

الجدة الوارثة - ويقال لها: الصحيحة - هي التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى مثل :

(أ) أم الأم وأمها .

(ب) أم الأب وأمها .

(ج) أم أبي الأب وأمها .

والجدة غير الوارثة - ويقال لها: الفاسدة - هي التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر

مدل بأنثى، مثل :

(أ) أم أبي الأم .

(ب) أم أبي أم الأب .

٢- فرض الجدات :

فرض الجدات السدس مطلقاً سواء أكانت واحدة أم أكثر، وسواء

أوجد فرع وارث أو جمع من الإخوة أم لا .

دليل اشتراك الجدات في السدس .

يدل لاشتراك الجدات في السدس :

ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى للجدتين بالسدس بينهما^(١) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب فرض الجدة أو الجدتين ٦ / ٢٣٥ .

٣ - الأمثلة

أمثلة الجدة الواحدة:

المثال الأول

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم أم
٥	ب	أب

المثال الثاني

١٨ = ٦ × ٣			
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم أم أب
١٠	٥	ب	ابن ابن
٥			بنت ابن

أمثلة الأكثر من جدة:

أ - مثال الجدتين

١٢ = ٦ × ٢			
١	١	$\frac{1}{6}$	أم أم
١			أم أب
١٠	٥	ب	ابن

ب - مثال الثلاث جدات

١٨ = ٦ × ٣			
١	١	$\frac{1}{6}$	أم أم أم
١			أم أم أب
١			أم أبي أب
١٥	٥	ب	ابن

الموضوع السابع عشر التعصب

معنى التعصب :

التعصب في اللغة : مصدر عصب يعصب تعصباً، واشتقاقه من العصب، وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم : عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له .

وفي الاصطلاح : الإرث بلا تقدير

معنى العصبية :

العصبية في اللغة جمع عاصب، وهم القرابة الذكور، الذين يدلون بالذكور .
وفي الاصطلاح : هم الذين يرثون بلا تقدير .

وقيل : كل وارث إذا انفرد أخذ جميع المال، ويأخذ ما أبقت الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض المسألة .

قال في الرحبية :

فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنْ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمَفْضَلَةُ

أقسام العصبية :

العصبية قسيمان :

(أ) العصبية بالنسب .

(ب) العصبية بالسبب^(١) .

(١) سيأتي بيانهم بعد العصبية بالنسب .

أنواع العصبية بالنسب :

العصبية بالنسب ثلاثة أنواع :

١- العصبية بالنفس .

٢- العصبية بالغير .

٣- العصبية مع الغير .

ضابط العصبية بالنفس :

عصبية النسب بالنفس : كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى

وهم^(١) :

١- الأب .

٢- الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور .

٣- الابن .

٤- ابن الابن وإن نزل .

٥- الأخ الشقيق .

٦- الأخ لأب .

٧- ابن الأخ الشقيق وإن نزل .

٨- ابن الأخ لأب وإن نزل .

٩- العم الشقيق وإن علا .

١٠- العم لأب وإن علا .

١١- ابن العم الشقيق وإن نزل .

١٢- ابن العم لأب وإن نزل .

(١) الوارثون من الرجال ماعدا الزوج والمعتق والأخ لأم .

قال في الرحبية:

كالأب والجدَّ وجدَّ الجدَّ والابن عند قُربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام والسيد المعتق ذي الإنعام (١)
وهكذا بنوهم جميعاً فكُنْ لما أذكره سميعاً

وجه تسمية العصبه بالنفس بهذا الاسم:

سمي العصبه بالنفس بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى من يعصبهم (٢)

أمثلة العصبه بالنفس

مثال الابن فأكثر

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	$\frac{١}{٦}$	أب
٢	ب	ابن
٢		ابن

مثال الأب

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	أب

مثال الجد

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	أبوأب

(١) لم أذكر المعتق في العصبه بالنفس هنا لأن الكلام في عصبه النسب، والمعتق عاصب بالسبب.

(٢) أي يجعلهم عصبه.

مثال الأخ الشقيق

٦		
١	$\frac{1}{٦}$	أم
١	$\frac{1}{٦}$	أخ لأم
٤	ب	أخ شقيق

مثال أبناء الابن

٢		
١	$\frac{1}{٢}$	بنت
١	ب	ابن ابن

مثال ابن الأخ الشقيق

٢		
١	$\frac{1}{٢}$	أخت لأب
١	ب	ابن أخ شقيق

مثال الأخ لأب

٢		
١	$\frac{1}{٢}$	شقيقة
١	ب	أخ لأب

مثال العم الشقيق

٦		
١	$\frac{1}{٦}$	جدة
٥	ب	عم شقيق

مثال ابن الأخ لأب

٣		
١	$\frac{1}{٣}$	أم
٢	ب	ابن أخ لأب

مثال ابن العم الشقيق

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	ابن عم شقيق

مثال العم لأب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	عم لأب

مثال ابن العم لأب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	ابن عم لأب

أسئلة

- ١ - عرف التعصيب في اللغة والاصطلاح، وبين اشتقاقه .
- ٢ - عرف العصبية في اللغة والاصطلاح .
- ٣ - العصبية قسمان فاذكرهما، ثم بين أنواع العصبية بالنسب إجمالاً .
- ٤ - اذكر ضابط عصبية النسب بالنفس وبين وجه تسميتهم ثم اذكرهم بالتفصيل .

التطبيقات

اقسم المسائل الآتية :

- | | |
|------------------------|------------------------|
| ١- أب وثلاثة بنين | ١- أب وأم وأخ |
| ٢- أم وابنان . | ٢- أب وزوجة |
| ٣- جدة وابن وبنت . | ٣- أب وشقيقة وجدة |
| ٤- زوج وابن . | ٤- أب وزوج |
| ١- ابن ابن وبنت ابن | ١- جد وأم وزوجة |
| ٢- أم وابنا ابن | ٢- جد وزوج وجدة |
| ٣- جد وثلاثة أبناء ابن | ٣- جد وجدة وأخت |
| ٤- أب وأخ وابن ابن | ٤- جد وزوجة |
| ١- جدة وعم شقيق | ١- زوجة وثلاثة أشقاء |
| ٢- أخت لأب وعم شقيق | ٢- زوج وشقيق |
| ٣- زوج وعم شقيق | ٣- جدة وشقيقان |
| ٤- زوجة وعم شقيق | ٤- بنت وشقيق وشقيقة |
| ١- عم لأب وبنت | ١- أخ لأب وأخت لأب |
| ٢- عم لأب وأخت لأب | ٢- زوجتان وأخ لأب |
| ٣- عم لأب وبنت ابن | ٣- أم وأخوان لأب |
| ٤- عم لأب وشقيقة | ٤- زوج وثلاثة إخوة لأب |

- ١- ابن عم شقيق وزوج
- ٢- ابن عم شقيق وزوجة
- ٣- ابن عم شقيق وجدة
- ٤- ابن عم شقيق وأم

- ١- ابن أخ شقيق وجدة
- ٢- أم وابن أخ شقيق
- ٣- زوجة وابن أخ شقيق
- ٤- شقيقة وابن أخ شقيق

- ١- ابن عم لأب وبنت
- ٢- ابن عم لأب وبنت ابن
- ٣- ابن عم لأب وأخت لأب
- ٤- زوجتان وابن عم لأب

- ١- بنت وابن أخ لأب
- ٢- بنت ابن وابن أخ لأب
- ٣- أخت لأب وابن أخ لأب
- ٤- أم وابن أخ لأب

العصبة بالغير^(١)

العصبة بالغير أربعة أصناف :

- ١- البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
- ٢- بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه^(٢)
- ٣- الأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر.
- ٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر

دليل العصبة بالغير :

دليل البنات وبنات الابن قوله تعالى في الأولاد: ﴿... لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ...﴾^(٣).

ودليل الأخوات قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ...﴾^(٤).

ووجه الاستدلال بالآيتين :

أنهما جعلتا الميراث حال اجتماع الذكور والإناث مشتركاً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم تفرض للإناث معهم وهذا هو معنى التعصيب.

(١) أي بسبب الغير.

(٢) وذلك إذا استغرق إناث الفرع الوارث الذي هو أعلى منها الثلثين، ولم يوجد لها معصب في درجتها كما في بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

(٣) سورة النساء ١١.

(٤) سورة النساء ١٧٦.

وجه تسمية العصبة بالغير بهذا الاسم:
 سمى العصبة بالغير بهذا الاسم لأن كونهم عصبة ليس بأنفسهم بل
 بسبب غيرهم^(١).

أمثلة العصبة بالغير

مثال بنات الابن

٣	
١	بنت ابن
٢	ابن ابن

مثال البنات

٣	
١	بنت
٢	ابن

مثال الأخوات لأب

٦	
١:٢	أختان لأب
٢:٤	أخوان لأب

مثال الأخوات الشقائق

٣	
١	أخت شقيقة
٢	أخ شقيق

(١) وهو المعصب المتقدم في شروط إرث النصف والسدس والثلثين.

تطبيقات

اذكر أصناف العصبية بالغير مع الاستدلال لكل صنف، وبين وجه تسميتهم، ثم اقسام المسائل الآتية :

- | | |
|---------------------------------|---------------------------|
| ١- زوج وشقيقة وشقيق | ١- أم وبنت وابن |
| ٢- شقيقة وشقيقان | ٢- أب وبنتان وابنان |
| ٣- شقيقان وشقيقتان | ٣- جد وثلاث بنات وابن |
| ٤- زوج وشقيقتان وشقيق | ٤- زوج وبنتان وابن |
| ١- أخت لأب وأخ لأب | ١- بنت ابن وابننا ابن |
| ٢- جدة وأختان لأب وأخ لأب | ٢- بنتا ابن وابن ابن |
| ٣- زوجة وأخت لأب وأخوان لأب | ٣- بنت ابن وابن ابن |
| ٤- أخ لأم وأختان لأب وأخوان لأب | ٤- ثلاث بنات ابن وابن ابن |

العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير صنفان :

١- الأخوات الشقائق مع إناث الفرع الوارث .

٢- الأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث .

شروط العصبة مع الغير :

يشترط لكون الأخوات عصبة مع الغير: ألا يكون معهن معصب فإن كان معهن معصب كن عصبة بالغير .

دليل العصبة مع الغير :

ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى في بنت و بنت ابن وأخت أن
للبنات النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت^(١)
وجه تسمية العصبة مع الغير :

سمي العصبة مع الغير بهذا الاسم لأنهم لا يحتاجون إلى معصب كما
في العصبة بالغير، وليسوا عصبة في كل الأحوال كالعصبة بالنفس بل تعصبيهم
مقيد بكونهم مع نوع خاص من الورثة، فهم عصبة إذا وجد معهم ذلك الغير .

أمثلة العصبة مع الغير

مثال الأخت لأب

٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	ب	أخت لأب

مثال الأخت الشقيقة

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت
١	ب	أخت شقيقة

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ٤/٢٣٨/٦٧٣٦ .

وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب ٣/٣١٢/٢٨٩٠ .

تطبيقات

اذكر العصبية مع الغير مع الاستدلال لهم، وبين وجه تسميتهم،
وشرط اتصافهم بهذا الوصف، ثم اقسّم المسائل الآتية:

- | | |
|------------------------|--------------------------|
| ١- بنتان وشقيقتان | ٥- أخت لأب وبنت ابن |
| ٢- بنتا ابن وشقيقة | ٦- أختان لأب وبنت |
| ٣- بنت ابن وثلاث شقائق | ٧- أختان لأب وبنتا ابن |
| ٤- شقيقة وثلاث بنات | ٨- بنت وبنت ابن وأخت لأب |

القسم الثاني من العصبة العصبة بالسبب

المراد بالعصبة بالسبب :

العصبة بالسبب هم أصحاب الولاء^(١) وهم صنفان :

- ١- المعتق سواء أكان ذكراً أم أنثى .
- ٢- عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير .

دليل إرث العصبة بالسبب :

دليل الصنف الأول :

الدليل الأول : قوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »^(٢) .

ووجه الاستدلال به : أنه جعل الولاء للمعتق وهو مطلق فيشمل الذكر والأنثى .

الدليل الثاني : أن رسول الله ﷺ ، ورث ابنة حمزة من عتيقها^(٣)

دليل الصنف الثاني :

١- دليل التوريث .

من أدلة ذلك ما ورد أن رسول الله ﷺ قضى بميراث العتيق

(١) سمو بهذا الاسم لأن سبب إرثهم إنعامهم على العتيق بالعتق وليس بسبب القرابة التي هي النسب .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الفرائض باب إرث السائبة ١٢ / ٤٠ / ٦٧٥٤ .

وسنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الولاء ٣ / ٣٣٨ / ٣٩١٥ .

(٣) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء ٢ / ٣٧٣ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض

باب الميراث بالولاء ٦ / ٢٤١ .

لابن المعتقة^(١).

دليل عدم إرث العصابة بالغير أو العصابة مع الغير بالولاء.

من أدلة ذلك: ما ورد أن جماعة من الصحابة كانوا لا يورثون النساء بالولاء إلا من أعتقن، أو أعتق من أعتقن^(٢)

شروط إرث العصابة بالسبب

يشترط لإرث العصابة بالسبب أحد أمرين:

١- انعدام جميع العصابة بالنسب.

٢- أن يقوم بهم مانع.

ودليل هذا الشرط: قوله ﷺ: «الميراث للعصابة فإن لم يكن عصابة فللمولى»^(٣)

جهات العصابة بالسبب.

جهات العصابة بالسبب وترتيبها كجهات العصابة بالنسب وترتيبها.

أحكام العصابة:

أحكام العصابة من حيث الإرث:

أولاً: أحكام العصابة بالنفس.

للعصابة بالنفس ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أن من انفرد منهم أخذ جميع المال.

ودليل هذا الحكم:

قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(١) سنن الدارمي كتاب الفرائض باب الولاء ٢/٢٦٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، فيما يرث النساء من الولاء ١١/٣٨٨، والسنن

الكبرى للبيهقي ١٠/٣٠٦.

(٣) إرواء الغليل ٦/١٦٣/١٧٢٩.

وجه الاستدلال بالحديث :

أنه جعل للعاصب ما تُبقي الفروض، وإذا لم يكن هناك فروض كان كل المال باقياً، فيكون للعاصب .

الحكم الثاني : أنهم يأخذون ما تبقى الفروض .

ودليل هذا الحكم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفُرُوضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ »^(١) فإنه نص في تقديم أصحاب الفروض على العصبة، وأخذ العصبة جميع ما تبقى الفروض .

الحكم الثالث : أنهم يسقطون إذا استغرقت الفروض المسألة .

ودليل هذا الحكم الحديث المتقدم في الحكمين السابقين .

ووجه الاستدلال به : أنه جعل للعصبة ما تبقى الفروض ومفهوم ذلك أنه إذا لم تبقى الفروض شيئاً فإنه لا شيء لهم .

ثانياً : أحكام العصبة بالغير والعصبة مع الغير .

العصبة بالغير والعصبة مع الغير يشتركون مع العصبة بالنفس في الحكمين الأخيرين، دون الحكم الأول، لأنه لا يتأتى انفرادهم .

أحكام العصبة من حيث تعصيب الذكر للأنثى :

جميع العصبة يعصبون إناثهم إلا أربعة وهم :

١- الأب والجد .

٢- أبناء الإخوة وبنوهم وإن نزلوا .

٣- الأعمام وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

قال في الرحبية :

وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه ٤ / ٢٣٧ / ٦٧٣٢ .

٤- عصبه المعتق مطلقاً، سواء أكانوا فروعاً أم أصولاً أم حواشي فلا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.

قال في الرحبية:

وليس في النساء طراً عصبه إلا التي منّت بعنق الرقبه

جهات العصبه:

جهات العصبه خمس وهي:

- ١- جهة البنوة وتشمل البنين وبنيتهم وإن نزلوا.
- ٢- جهة الأبوة وتشمل الأب والجد من قبله وإن علا بمحض الذكور.
- ٣- جهة الأخوة وتشمل الإخوة لغير أم وبنيتهم وإن نزلوا.
- ٤- جهة العمومة وتشمل الأعمام لغير أم وإن علوا وبنيتهم وإن نزلوا.
- ٥- جهة الولاء: وتشمل المعتق والمعتقة وعصبتهم بالنفس.

ترتيب العصبه:

(أ) الترتيب بالجهة:

ترتيب العصبه بالجهة هو تقديم كل جهة على الجهة التي تليها حسب الترتيب المتقدم فلا يرث أصحاب جهة مع وجود أحد في الجهة التي قبلها مهما بعد الذي في الجهة الأولى وقرب الذي في الجهة التي تليها كما سيتضح ذلك بالأمثلة.

(ب) الترتيب بين العصبات بالدرجة:

- ١- المراد بالدرجة منزلة الوارث من المورث قرباً أو بعداً.
- ٢- والمراد بالترتيب بالدرجة هو تقديم الأقرب فالأقرب من المورث بالجهة الواحدة كالابن مع ابن الابن فإن كلاً منهما في جهة البنوة لكن الابن أقرب إلى المورث من ابن الابن لأن الابن جزء المورث أما ابن الابن فإنه جزء جزئه.
- ٣- ويشمل التقديم بالدرجة جميع جهات العصبه إذا اتحدت الجهة.

(ج) الترتيب بين العصابات بالقوة:

- ١- المراد بالقوة هنا كون أحد القريبين ألق بالمورث من الآخر وأقوى قرابة منه بأن يكون أحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب .
- ٢- يكون الترتيب بالقوة في الإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم .
- ٣- وذلك إذا اتحدت الجهة واستوت الدرجة .
- ٤- وكيفية ذلك : أن يقدم الذي لأبوين على الذي لأب فيقدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير على الإخوة لأب، ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب . وذلك أن الشقيق أقوى من الذي لأب لأن الشقيق يدلي بالأب والأم والذي لأب يدلي بالأب وحده .

الأمثلة

أولاً: مثال الترتيب بالجهة:

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أب
٧	ب	ابن
-	-	أخ
-	-	عم
-	-	معتق

أخذ الابن الباقي لأنه مقدم
جهة أو أولى من الأب

ثانياً: مثال الترتيب بالدرجة:

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أب
٤	ب	ابن
-	-	ابن ابن

أخذ الباقي لأنه أقرب درجة من ابن الابن

ثالثاً: مثال التقديم بالقوة

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أخ شقيق
-	-	أخ لأب

أخذ الباقي لأنه أقوى

أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما:
أولاً: الذين يرثون بالفرض دون التعصيب وهم أربعة:

- ١- الأم.
- ٢- الجدة.
- ٣- ولد الأم^(١).
- ٤- الزوج أو الزوجة.

(١) باعتباره ولد أم، فلا يرد ما إذا كان الأخ لأم ابن عم فجمع بين الفرض والتعصيب، لأن ذلك باعتبارين مختلفين، والكلام في الجمع بينهما بصفة واحدة.

ثانياً: الذين يرثون بالتعصيب دون الفرض وهم العصبة بالنفس
ماعداء الأب والجد وهم:

- | | |
|--------------------|------------------|
| ١- الابن | ٢- ابن الابن |
| ٣- الأخ الشقيق | ٤- الأخ لأب |
| ٥- ابن الأخ الشقيق | ٦- ابن الأخ لأب |
| ٧- العم الشقيق | ٨- العم لأب |
| ٩- ابن العم الشقيق | ١٠- ابن العم لأب |
| ١١- المعتق | ١٢- المعتقة . |

وهذا الصنف والذي قبله لا يحتاج إلى أمثلة، لأن كل مسألة يكونون فيها أو يكون فيها أحدهم تعتبر مثلاً له .

ثالثاً: الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمعون بينهما تارة
وهما:

- ١- الأب
- ٢- الجد .

(أ) فيرثان بالفرض دون التعصب في حالتين:

الحالة الأولى: مع ذكور الفرع الوارث

الحالة الثانية: إذا استغرقت الفروض المسألة .

(ب) ويرثان بالتعصيب دون الفرض إذا عدم الفرع الوارث .

(ج) ويجمعان بين الفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث إذا لم

تستغرق الفروض المسألة .

الأمثلة

(أ) : أمثلة الأب .

١- مثال إرثه بالفرض دون التعصيب ٢- مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أب

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أب
٥	ب	ابن

٣- مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

٦		
٣	$\frac{1}{6}$ والباقي	أب
٣	$\frac{1}{2}$	وبنت

بالفرض والتعصيب

(ب) : أمثلة الجد .

١- مثال إرثه بالفرض دون التعصيب ٢- مثال إرثه بالتعصيب دون الفرض

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤	$\frac{1}{3}$	أم
٥	ب	جد

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	جد
٤	ب	ابن

٣- مثال جمعه بين الفرض والتعصيب

بالفرض والتعصيب	٦		
	٣	$\frac{1}{٢}$	بنت
	١	$\frac{1}{٢}$	بنت ابن
	٢	$\frac{1}{٢}$ والباقي	جد

رابعاً: الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب ولا يجمعون بينهما.
وهم أربعة أصناف:

١- البنت فأكثر.

٢- بنت الابن فأكثر.

٣- الأخت الشقيقة فأكثر.

٤- الأخت لأب فأكثر.

فيرثن بالفرض إذا لم يكن معهن معصب، ويرثن بالتعصيب إذا كان معهن معصب.

الأمثلة:

أولاً: أمثلة البنت:

٢- مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

١٨ = ٦ × ٣			
٣	١	$\frac{1}{٢}$	أم
٣	١	$\frac{1}{٢}$	أب
٨	٤	ب	ابن
٤			بنت

١- مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{٢}$	بنت
١	ب	ابن ابن

ثانياً : أمثلة بنت الابن

١- مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	بنت ابن
١	ب	أخ لأب

٢- مثال إرثها بالتعصيب

١٨=٦×٣			
٣	١	$\frac{1}{6}$	أب
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
٤	٤	ب	بنت ابن
٨			ابن ابن

ثالثاً : أمثلة الأخت الشقيقة

١- مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

٢- مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

٣	
١	شقيقة
٢	شقيق

رابعاً : أمثلة الأخت لأب

١- مثال إرثها بالفرض دون التعصيب

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
١	ب	عم

٢- مثال إرثها بالتعصيب دون الفرض

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	ب	أخت لأب
٢		أخ لأب

أسئلة

- ١ - من هم العصبة بالسبب، وما دليل إرثهم؟
- ٢ - استدلال لعدم إرث النساء بالولاء غير من أعتقن.
- ٣ - اذكر شروط إرث العصبة بالسبب مع الاستدلال، ثم بين جهاتهم.
- ٤ - للعصبة بالنفس من حيث الإرث ثلاثة أحكام فاذكرها مستدلاً لكل حكم.
- ٥ - اذكر الحكمين المشتركين بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير أو مع الغير وبين وجه الاشتراك.
- ٦ - اذكر العصبة الذين يعصبون إناثهم والذين لا يعصبونهن.
- ٧ - اذكر جهات العصبة مرتبة حسب السبق والتقدم، مع بيان ما تشمله كل جهة.
- ٨ - ما معنى ترتيب العصبة بالجهة، والترتيب بينهم بالدرجة، أو بالقوة؟
- ٩ - اذكر أنواع الورثة من حيث الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما. مع بيان كل نوع.
- ١٠ - متى يرث كل من الأب والجد بالفرض دون التعصيب، ومتى يكون العكس، ومتى يجمعان بينهما؟

الموضوع الثامن عشر الحجب

معنى الحجب :

الحجب في اللغة : المنع

وفي الاصطلاح : منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظَّيه .

أهمية الحجب :

يعتبر الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها .

قال بعض العلماء : يحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض .

أقسام الحجب :

الحجب قسمان وهما :

(أ) حجب الأوصاف .

(ب) حجب الأشخاص .

معنى حجب الأوصاف :

حجب الأوصاف هو : منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث، وهي الرق، والقتل، واختلاف الدين .

تأثر الورثة بالمحجوب بوصف :

المحجوب بوصف لا أثر له في الحجب ووجوده كعدمه فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً، وهو يدخل على جميع الورثة من غير استثناء .

معنى حجب الأشخاص :

حجب الأشخاص هو المنع من الإرث أو بعضه بشخص لا بوصف .

أنواع حجب الأشخاص :

حجب الأشخاص نوعان وهما :

(أ) حجب الحرمان .

(ب) حجب النقصان .

معنى حجب الحرمان :

حجب الحرمان هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً .

أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص :

الورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع :

النوع الأول : من يؤثر ولا يتأثر^(١) وهم الأبوان^(٢) والولدان^(٣) .

النوع الثاني : من يتأثر ولا يؤثر^(٤) وهم أولاد الأم .

النوع الثالث : من لا يؤثر ولا يتأثر^(٥) وهم الزوجان .

النوع الرابع : من يؤثر ويتأثر^(٦) وهم أربعة أصناف :

الأول : الأصول غير الأبوين .

الثاني : الفروع غير الوكديين .

(١) من يحجب غيره ولا يحجبه غيره .

(٢) الأب والأم .

(٣) الابن والبنت .

(٤) يحجبه غيره ولا يحجب غيره .

(٥) لا يحجب أحداً ولا يحجبه أحد .

(٦) يحجب غيره ويحجبه غيره .

الثالث : الحواشي (١) غير الإخوة لأم .

الرابع : أصحاب الولاء فيما بينهم .

أنواع الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم :

الورثة بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الأصول وهؤلاء لا يحجبهم إلا الأصول ، فالجد لا يحجبه

إلا الأب أو الجد الذي هو أقرب منه ، والجدة لا يحجبها

إلا الأم أو الجدة التي هي أقرب منها .

النوع الثاني : الفروع وهؤلاء لا يحجبهم إلا الفروع ، فابن الابن لا

يحجبه إلا الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منه .

النوع الثالث : الحواشي وأصحاب الولاء وهؤلاء يحجبهم الفروع

والأصول والحواشي .

حجب الإخوة بالجد :

المراد بالجد والإخوة في باب الجد والإخوة :

المراد بالجد في هذا الباب : الجد لأب وإن علا بمحض الذكور ، أما الجد الذي

في نسبه إلى المورث أنشئ كأبي الأم فإنه غير مراد لأنه من ذوي الأرحام .

والمراد بالإخوة في هذا الباب الإخوة لغير أم ، وهم الأشقاء والإخوة

لأب ، أما الإخوة لأم فلا يرثون مع الجد إجماعاً .

الخلاف في حجب الإخوة بالجد .

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يحجبهم ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

القول الثاني : أنه يحجبهم ، وهذا قول أبي بكر رضي الله عنه ،

(١) الإخوة لغير أم وبنوهم ، والأخوات لغير أم والأعمام لغير أم وبنوهم .

وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وهو الراجح، لأن إرث الإخوة مشروط بكون المسألة كلاله والكلالة من لا ولد له ولا والد، والجد والد، فلا تكون المسألة كلاله مع وجوده .

كيفية توريث الإخوة مع الجد على القول به :

(أ) إذا لم يكن معهم صاحب فرض :

وفي هذه الحالة يعطي الجد ثلث المال إن كان الإخوة أكثر من مثليه^(١)، ويقاسم الإخوة إن كانوا أقل من مثليه^(٢)،^(٣).

الأمثلة

٩ = ٣ × ٣			
٣	١	$\frac{1}{3}$	جد
٢	٢	ب	أخ
٢			أخ
٢			أخ

١- مثال كون الأخط للجد ثلث المال
جد وثلاثة إخوة

٢	
١	جد
١	أخ

٢- مثال كون الأخط للجد المقاسمة
جد وأخ

- (١) كما لو كانوا ثلاثة ذكور، أو خمس إناث، أو ذكرين وأنثى، أو ذكر وثلاث إناث .
(٢) كما لو كان الموجود منهم ذكراً واحداً، أو أنثى واحدة، أو ذكر وأنثى، أو ثلاث إناث .
(٣) لم أذكر استواء الأمرين لأنه لا زيادة فيه عن الحالتين .

(ب) إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض:

وفي هذه الحالة يعطى الجد الأَظ له من المقاسمة، أو ثلث الباقي أو سدس المال^(١)، فإن لم تُبقِ الفروض شيئاً، أو كان الباقي السدس فأقل سقط الإخوة وفرض للجد السدس.

الأمثلة

١- مثال كون الأَظ للجد المقاسمة:

أم، وجد، وأخ

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
١	ب	جد
١		أخ

١٨ = ٦ × ٣			
٩	٣	$\frac{1}{3}$	زوج
٣	١	$\frac{1}{3}$ الباقي	جد
٢	٢	ب	أخ
٢			أخ
٢			أخ

٢- مثال كون الأَظ للجد ثلث الباقي:

زوج، وجد، وثلاثة إخوة

(١) تركت الحالات التي تستوي مع هذه الحالات أو بعضها اختصاراً لأنه لا زيادة فيها.

٣- مثال كون الأخط للجد السدس .

أم وزوج وجد وثلاثة إخوة

١٨ = ٦ × ٣			
٣	١	$\frac{1}{6}$	أم
٩	٣	$\frac{1}{6}$	زوج
٣	١	$\frac{1}{6}$	جد
١	١	ب	أخ
١			أخ
١			أخ

٤- مثال ما إذا لم تبق الفروض شيئاً .

زوج وأم وبنت وبنت ابن وجد وأخ

١٥/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
٢	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخ

٥- مثال ما إذا أبقت الفروض أقل من السدس .

زوج وأم وبنت وجد وأخت

١٣/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٦	$\frac{1}{2}$	بنت
٢	$\frac{1}{6}$	جد
-	-	أخت

حجب الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة:

ويشمل الفقرات الآتية:

(أ) المراد بالمسألة المشتركة .

المسألة المشتركة: زوج، وصاحبة سدس من أم أو جدة، وإخوة لأم: اثنان فأكثر، وإخوة أشقاء ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً لا إناثاً فقط، فأركانها أربعة:

١- الزوج .

٢- صاحبة السدس .

٣- الإخوة لأم .

٤- الإخوة الأشقاء .

(ب) ما تختل به المسألة المشتركة .

تختل المسألة المشتركة باختلال أحد أركانها .

(ج) أسماء المسألة المشتركة ووجه تسميتها :

لهذه المسألة عدة أسماء منها ما يأتي :

الأول: المشركة والمشاركة لتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

الثاني: اليمية، لأن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر: (هَبْ أَبَانَا حَجْرًا فِي الْيَمِّ).

الثالث: الحجرية لما تقدم في الفقرة السابقة.

(د) الخلاف في المشركة.

اختلف في تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه

المسألة على قولين :

القول الأول: أنهم لا يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة

رضي الله عنهم. منهم علي وابن مسعود، وبه قال أبو حنيفة

وأحمد.

القول الثاني: أنهم يشركون، وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله

عنهم، منهم عمر وعثمان وهو قول مالك والشافعي.

الأدلة :

استدل أهل المذهب الأول :

بقوله صلى الله عليه وسلم: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ

فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث :

أنه جعل للعصبة ماتبقي الفروض، ولم تبق الفروض في المسألة

المشركة شيئاً، والإخوة الأشقاء عصبة وليسوا أصحاب فرض فيسقطون.

(١) سبق تخريجه

واستدل أهل المذهب الثاني :

بقياس الإخوة الأشقاء على ابن العم إذا كان أخاً لأم في مشاركة الإخوة لأم في الثلث بجامع الاشتراك في الأم في كل .

الترجيح :

الراجح هو القول بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث، لأن لكل منهم أحكاماً تخصهم فلا يصح أن تلغى في هذه المسألة دون غيرها .

قسمة المسألة					الورثة
مذهب علي ومن وافقه			مذهب عمر ومن وافقه		
١٨ = ٦ × ٣			٦		
٣	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أم
٢	٢	$\frac{1}{3}$	١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
٢			١		أخ لأم
٢			-	-	أخ شقيق
٩	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	زوج

مثال تحقق المسألة المشتركة وستكون قسمته مقارنة ليتضح الفرق بين المذهبين .

أسئلة

- ١ - عرف الحجب في اللغة والاصطلاح، وبين أهميته.
- ٢ - اذكر أقسام الحجب مع تعريف كل منها.
- ٣ - ما أثر المحجوب بوصف على الورثة؟ وعلى من يدخل حجب الأوصاف؟
- ٤ - اذكر أنواع حجب الأشخاص، مع تعريف كل نوع.
- ٥ - الورثة من حيث حجب الحرمان بالأشخاص أربعة أنواع، فاذكرها مع بيان من يدخل في كل نوع.
- ٦ - الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم ثلاثة أنواع فاذكرها مبيناً من يحجب كل نوع.
- ٧ - ما المراد بالجد؟، وما المراد بالإخوة في باب الجد والإخوة؟
- ٨ - اذكر المذاهب في حجب الإخوة بالجد، مع بيان الراجع.
- ٩ - ما أركان المسألة المشتركة؟ وبم تختل؟
- ١٠ - اذكر أسماء المسألة المشتركة مع بيان سبب التسمية.
- ١١ - اذكر المذاهب في المسألة المشتركة مع الاستدلال وبيان الراجع.

حجب النقصان :

حجب النقصان : هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظَّيه، ويأتي على جميع الورثة، وهو قسمان :

(أ) حجب النقصان بالانتقال .

(ب) حجب النقصان بالازدحام .

أنواع حجب النقصان بالانتقال :

حجب النقصان بالانتقال أربعة أنواع :

(أ) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع .

(ب) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه، كانتقال البنت من النصف إلى التعصيب بالغير .

(ج) الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه كانتقال الأب من التعصيب إلى السدس .

(د) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير .

أسئلة

- ١ - عرف حجب النقصان، وبين من يأتي عليه من الورثة، ثم اذكر أقسامه.
- ٢ - حجب النقصان بالانتقال أربعة أنواع فاذكرها مع التمثيل لكل نوع.

حجب النقصان بالازدحام:

حجب النقصان بالازدحام: هو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فروض المسألة على أصلها. وهو ثلاثة أنواع:

- ١- الازدحام في الفرض كازدحام الزوجات في الربع والثلث.
- ٢- الازدحام في التعصيب كازدحام العصبة في الباقي.
- ٣- ازدحام الفروض في المسألة حتى تعول^(١).

الأمثلة

أولاً: مثال الازدحام في الفرض.

٦		
١	$\frac{2}{3}$	بنت
١		بنت
١		بنت
١		بنت
٢	ب	عم

الشرح:

صار نصيب كل بنت سدساً لازدحامهن في الثلثين ولو كانت واحدة لأخذت النصف، ولو كانتا اثنتين لأخذت كل واحدة الثلث.

(١) العول زيادة فروض المسألة على أصلها، وسيأتي بيانه.

ثانياً : مثال الازدحام في التعصيب

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
١	ب	عم
١		عم
١		عم

الشرح :

صار نصيب كل عم ربعاً بسبب ازدحامهم في الباقي ولو كان واحداً
لأخذ الباقي كاملاً.

ثالثاً : مثال ازدحام الفروض في المسألة

٨		
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة

الشرح :

صار نصيب الأم ربعاً مع أن فرضها الثلث، وصار نصيب كل واحد من
الشقيقة والزوج ثلاثة أثمان مع أن فرض كل منهما النصف، وذلك بسبب
ازدحام الفروض في المسألة حيث أدى إلى العول.

أسئلة

- ١- مامعنى حجب النقصان بالازدحام، وما أنواعه .
- ٢- اذكر مثلاً واحداً لكل نوع من أنواع الازدحام واقسمه .

الموضوع التاسع عشر حساب الفرائض

ويشمل ما يأتي :

١ - معنى الحساب :

الحساب في اللغة العد والإحصاء .

وفي اصطلاح الفرضيين : تأصيل المسائل وتصحيحها .

٢ - موضوع الحساب :

موضوعه المسائل من حيث تأصيلها، وتصحيحها، وقسمة التركات فيها .

٣ - منزلة الحساب في الاصطلاح من علم المواريث :

الحساب في الاصطلاح جزء من علم المواريث، لأن علم المواريث : هو

العلم بفقّه المواريث وحسابها .

٤ - النسب الأربع^(١) :

ويتضمن أربع فقرات :

(أ) بيان النسب الأربع :

النسب الأربع هي :

١ - الماثلة .

٢ - المداخلة .

٣ - الموافقة .

٤ - المباينة .

(١) قدمت النسب الأربع على التأصيل للحاجة إليها فيه .

قال في الرحبية:

تُحَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
مُمَاتِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مَنَاسِبٌ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ
وَالرَّابِعُ الْمَبَايِنُ الْمُخَالَفُ يَنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

(ب) تعريف النسب الأربع:

تعريف المماثلة:

المماثلة: هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل « ٤ ، ٤ » أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

تعريف المداخلة:

المداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (٤ ، ٨) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما.

تعريف الموافقة:

الموافقة: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل (٤ ، ٦) (٨ ، ١٠) أربعة وستة، وثمانية وعشرة. سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.

تعريف المباينة:

المباينة: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان مثل (٢ ، ٣) الاثنين والثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد والاثنين، سميت بذلك للتباين بين الأعداد.

(ج) كيفية استعمال النسب

كيفية استعمال النسب أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات،

ويضرب الوفق في كامل الموافق، والمباين في كامل الآخر، مثال ذلك: (٦، ٨، ٩) ستة، ثمانية، وتسعة.

نظر بين الستة والثمانية فنجد بينهما توافقاً بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) فننظر بينها وبين التسعة فنجد بينها توافقاً بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل اثنين وسبعين (٧٢) وهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الثلاثة بلا كسر، ولو وجد عدد رابع كعشرة مثلاً نظرنا بينها وبين الاثنين والسبعين وعملنا كما سبق.

(د) ما تستعمل فيه النسب الأربع.

تستعمل النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض. وتستعمل المباينة والموافقة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام، وبين المسائل والسهام^(١).

٥ - التأسيس ويتضمن ثلاث فقرات :

(أ) معنى التأسيس :

التأسيس لغة : التأسيس ووضع الأصل، وهو ما يبني عليه غيره. واصطلاحاً : تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

(ب) كيفية التأسيس :

أولاً : كيفية التأسيس إذا لم يكن في المسألة فروض .
إذا لم يكن في المسألة فروض بأن كان الورثة كلهم عصبية جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر عن أنثيين .

(١) وسيأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله .

الأمثلة

المثال الأول : توفي شخص عن ثلاثة بنين .

المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد .

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

المثال الثاني : هلك هالك عن ابن وابنتين .

المسألة من أربعة للذكر اثنان ولكل أنثى واحد .

٤	
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

ثانياً : كيفية التأسيس إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد .

إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض ،

أي مخرج ذلك الفرض ، وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً .

الأمثلة

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

المثال الأول :

توفي شخص عن زوجة وابن .
المسألة ثمانية، مقام الثمن
للزوجة: الثمن واحد والباقي
سبعة للابن .

٦		
١	$\frac{1}{6}$	جدة
٥	ب	اخ شقيق

المثال الثاني :

توفي شخص عن جدة وأخ شقيق .
المسألة من ستة، مقام السدس
للجدة، السدس واحد والباقي
خمسة للابن .

٣		
١	$\frac{1}{3}$	أم
٢	ب	أخ لأب

المثال الثالث :

توفي شخص عن أم وأخ لأب .
المسألة من ثلاثة، مقام الثلث
للأم، الثلث واحد، والباقي
اثنان للأخ لأب .

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

المثال الرابع:

توفي شخص عن زوج وابن.
المسألة من أربعة مقام الربع:
للزوج الربع واحد، وللابن
الباقي ثلاثة.

٢		
١	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
١	ب	أخ لأب

المثال الخامس:

توفي شخص عن أخت شقيقة
وأخ لأب.
المسألة من اثنين مقام النصف:
للأخت النصف واحد، وللأخ لأب
الباقي واحد.

ثالثاً: كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض.

إذا كان في المسألة أكثر من فرض نظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع
على ما تقدم وما يحصل فهو أصل المسألة.

الأمثلة

٣		
٢	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
١	$\frac{1}{3}$	أختان لأم

مثال: التماثل بين مقامات الفروض

مثال : التداخل بين مقامات الفروض

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٣	ب	شقيق

مثال : توافق مقامات الفروض

١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٢	$\frac{1}{6}$	جدة
٧	ب	ابن

الشرح :

بين مقام الربع ومقام السدس توافق بالنصف فضرب وفق أحدهما في كامل الآخر 6×2 ، أو 4×3 فحصل (١٢) وهو أصل المسألة .

مثال التباين بين مقامات الفروض

٦		
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	شقيقة
١	ب	ابن أخ

(ج) أصول المسائل :

الأصول جمع أصل .

والأصل لغة : ما يبنى عليه غيره .

وإصطلاحاً : أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر .

وأصول المسائل مخارج فروضها وهي :

٢-٣-٤-٦-٨-١٢-٢٤

الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون .

الأمثلة

مثال أصل ثلاثة

٣		
٢	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
١	ب	عم

مثال أصل اثنين

٢		
١	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	ب	أخ لأب

مثال أصل ستة

٦		
١	$\frac{1}{6}$	أم
٥	ب	ابن

مثال أصل أربعة

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوج
٣	ب	ابن

مثال أصل اثني عشر

١٢		
٢	$\frac{1}{6}$	أم
٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٧	ب	ابن

مثال أصل ثمانية

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	ابن

مثال أصل أربعة وعشرين

٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	$\frac{1}{6}$	أب
١٧	ب	ابن

أسئلة

- ١ - ما معنى الحساب في اللغة وما معناه عند الفرضيين .
- ٢ - اذكر موضوع الحساب عند علماء المواريث وبين منزلته من هذا العلم .
- ٣ - اذكر النسب الأربع إجمالاً، ثم عرف كل نسبة منها مع التمثيل، وبيان وجه التسمية .
- ٤ - بين كيف تستعمل النسب الأربع لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد موضحاً ذلك بالمثل .
- ٥ - اذكر المواضع التي يجوز فيها استعمال جميع النسب الأربع، والمواضع التي يختص النظر فيها بالموافقة والمباينة .
- ٦ - اذكر النسب التي يجوز فيها النظر فيما يأتي :
 - (أ) مقامات الفروض .
 - (ب) الرؤوس مع بعضها .
 - (ج) المسائل مع بعضها .
 - (د) الرؤوس والسهام .
 - (هـ) المسائل والسهام .
- ٧ - بين معنى التأصيل في اللغة والاصطلاح .
- ٨ - بين كيف تؤصل المسألة في الحالات الآتية :
 - (أ) إذا لم يكن فيها فرض .
 - (ب) إذا كان فيها فرض واحد فقط .
 - (ج) إذا كان فيها أكثر من فرض .
- ٩ - عرف الأصل في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر أصول المسائل .

٦- العول

ويتضمن الفقرات الآتية :

(أ) معنى العول .

العول لغة يطلق على معان منها : الزيادة والارتفاع .

واصطلاحاً : زيادة في السهام ونقص في الأنصاء .

أو زيادة فروض المسألة على أصلها .

(ب) أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص .

للمسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص ثلاث حالات :

١- العول :

وهو زيادة فروض المسألة على أصلها، مثل زوج، وشقيقة، وجدة .

٢- العدل :

وهو مساواة فروض المسألة لأصلها، مثل : زوج، وأخت لأب .

٣- النقص :

وهو نقصان فروض المسألة عن أصلها مثل : أم، وعم .

المسألة العائلة :

هي التي زادت فروضها على أصلها .

والمسألة العادلة :

هي التي ساوتها فروضها .

والمسألة الناقصة :

هي التي نقصت فروضها عن أصلها .

(ج) أقسام الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه :

تنقسم الأصول بالنسبة إلى العول وعدمه إلى قسمين :

عائل وهو : ٦-١٢-٢٤ .

غير عائل وهو : باقي الأصول : ٢-٣-٤-٨ .

(د) نهاية عول الأصول العائلة وعدده وصفته .

١- أصل ستة :

ويعول أربع مرات شفعاً ووتراً، بمعنى أن العدد الذي ينتقل إليه تارة يكون شفعاً وتارة يكون وتراً .

فيعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة وهو نهاية عوله .

الأمثلة

٧/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

مثال عوله إلى سبعة

٨/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢	$\frac{1}{3}$	أم
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة

مثال عوله إلى ثمانية

مثال عوله إلى تسعة

٩/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١	$\frac{1}{6}$	أم
١/٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

مثال عوله إلى عشرة

١٠/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١/٢	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

٢- أصل اثني عشر:

ويعول ثلاث مرات وتراً، بمعنى أن العدد الذي ينتقل إليه وتر، فيعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، وهو نهاية عوله.

الأمثلة:

مثال عوله إلى ثلاثة عشر

١٣/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤/٨	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
٢	$\frac{1}{6}$	أم

مثال عوله إلى خمسة عشر

١٥/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤/٨	$\frac{2}{3}$	أختان لأب
٢/٤	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

مثال عوله إلى سبعة عشر

١٧/١٢		
٣	$\frac{1}{4}$	زوجة
٤/٨	$\frac{2}{3}$	شقيقتان
٢/٤	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم
٢	$\frac{1}{6}$	أم

٣- أصل أربعة وعشرين

ويعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ولهذا يسمى البخيل لقلة عوله،
وظاهر أن عوله وتر.

مثاله

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٨/١٦	$\frac{2}{3}$	بننان
٤	$\frac{1}{6}$	أب
٤	$\frac{1}{6}$	أم

أسئلة

- ١- ما معنى العول في اللغة، وما معناه في الاصطلاح.
- ٢- عرف كلا من العدل والنقص في المسألة.
- ٣- اذكر الأصول العائلة، والأصول غير العائلة، ثم بين نهاية عول كل أصل عائلي، وصفة عوله وعدده.

٧- التصحيح

ويتضمن الفقرات الآتية :

(أ) معنى التصحيح :

التصحيح في اللغة تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم .
وفي الاصطلاح :

تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

(ب) معنى المصحَّ

المصح في اللغة :

مكان الصحة أو زمانها .

وفي الاصطلاح :

أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر .

(ج) مقدمة التصحيح :

وتتضمن الأمور الآتية :

الأمر الأول :

معنى الانقسام والانكسار في المسألة وأحوال المسألة بالنسبة إلى ذلك .

الانكسار في المسألة هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم ،

والانقسام هو انقسام السهام على الورثة أو بعضهم ، أو هو انقسام السهام

على جميع الورثة بلا كسر .

وللمسألة بهذا الاعتبار حالتان .

الحالة الأولى : الانقسام .

الحالة الثانية : الانكسار

الأمر الثاني :

في المسألة المنقسمة والمنكسرة وما يحتاج منهما إلى تصحيح .
المسألة المنقسمة : هي التي انقسمت سهامها على الورثة فيها، وهذه لا
تحتاج إلى التصحيح .

قال في الرحبية :

وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربع
فأعط كلاً سهمه من أصلها مكملاً أو عائلاً من عولها

المسألة المنكسرة : هي التي انكسرت سهامها على جميع الورثة فيها أو
بعضهم، وهذه هي التي تحتاج إلى التصحيح .

الأمر الثالث : في معنى الفريق والرؤوس :

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهم الجماعة المشتركون في نوع من الإرث،
فرضاً كان أو تعصياً .

الأمر الرابع :

جزء السهم في التصحيح ووجه تسميته .

جزء السهم في التصحيح : هو المثبت من الرؤوس إذا كان الانكسار على
فريق واحد، وحاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس مع بعضها إذا كان
الانكسار على أكثر من فريق .

سمي بذلك لأنه جزء من مصحح المسألة ومن نصيب كل فريق .

الأمر الخامس :

في النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام وكيفية النظر بينها
أولاً : النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام
النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام هي : الموافقة، والمباينة .

أما المماثلة والمداخلة فلا ينظر بهما بين الرؤوس والسهام، لأنها إذا تماثلت الرؤوس والسهام فهي منقسمة، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر، أما إذا تداخلت والرؤوس أكبر فإنه ينظر بينهما بالموافقة لا بالمداخلة، لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس، فيكون أخصر، بخلاف المداخلة فلا اختصار فيها للرؤوس، لأنه حال التداخل يؤخذ الأكبر فينظر بالموافقة، لأن الاختصار مطلوب.

ثانياً: كيفية النظر بين الرؤوس والسهام.

كيفية النظر بين الرؤوس والسهام: أن يثبت وفق الرؤوس حال التوافق بينها وبين السهام، وجميع الرؤوس حال التباين بينهما. أما السهام فتبقى من غير اختصار، ولا تضرب بالرؤوس، كما أنها لا تضرب المسألة.

الأمر السادس:

في النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها وكيفية النظر بينها.

أولاً: النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها.

ينظر بين الرؤوس مع بعضها بالنسب الأربع.

ثانياً: كيفية النظر بين الرؤوس.

كيفية النظر بين الرؤوس: أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات ويضرب الوفق في كامل الموافق والمباين في كامل الآخر.

قال في الرحبية:

فَخُذْ مِنَ الْمَآثِلِينَ وَاحِدًا وَخُذْ مِنَ الْمَنَاسِينِ (١) الزَائِدَا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوُفُقِ فِي الْمَوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمَبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ

(١) المناسبان: المتداخلان.

(د) كيفية التصحيح:

ويتضمن أمرين

الأمر الأول:

- كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد، وذلك كما يلي:
- ١- ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبتين: الموافقة والمباينة، فإن تباينت أثبت جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبت وفقها.
 - ٢- تضرب المسألة مع عولها إن عالت بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس.

٣- يضرب نصيب كل فريق في المسألة بجزء سهمها.

٤- يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

الأمثلة

مثال: مباينة الرؤوس للسهم.

$8 = 4 \times 2$			
$1/2$	١	$\frac{1}{4}$	٢-زوجتان
$2/6$	٣	ب	٣-ثلاثة أعمام

الشرح:

- ١- نظرنا بين رؤوس الزوجات وبين سهامهن فوجدناها متباينة فأثبتناها جميعها.
- ٢- نظرنا بين رؤوس الأعمام وبين سهامهم فوجدنا السهام منقسمة على الرؤوس فتركناها، ولم تدخل في جزء السهم.

٣- ضربنا المسألة في جزء السهم وهو رؤوس الزوجات فحصل ثمانية وهو مصحح المسألة.

٤- ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم وقسمناه عليهم.
مثال : موافقة الرؤوس للسهام.

$6 = 3 \times 2$			
$2/4$	٢	$\frac{2}{3}$	٢ / شقائق
٢	١	ب	أخ لأب

الشرح :

١- نظرنا بين رؤوس الشقائق وبين سهامهن فوجدنا بينها توافقاً بالنصف فأثبتنا وفق الرؤوس اثنين وأبقينا السهام من غير اختصار.
٢- ضربنا المسألة في جزء السهم وهو المثلث من رؤوس الأخوات فحصل ستة وهو مصحح المسألة.

٣- ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم.

٤- قسمنا نصيب الشقائق عليهن.

الأمر الثاني :

كيفية التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق وذلك كما يلي :

١- ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بالموافقة أو المباينة، فإن تباينت أثبت الرؤوس جميعها وإن توافقت أثبت وفقها.
٢- ينظر بين المثبتات من الرؤوس، التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع، فإن تماثلت أخذ أحدها، وإن تداخلت أخذ أكبرها، وإن تباينت

- ضربت الرؤوس ببعضها، وإن توافقت ضرب الوفق في كامل الموافق.
- ٣- تضرب المسألة بجزء السهم وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس، وما يحصل فهو مَصَحَّ المسألة.
- ٤- يضرب كل فريق بجزء السهم.
- ٥- يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

الأمثلة

أولاً: أمثلة الانكسار على فريقين:
مثال مباينة الرؤوس للسهم.

٤٨ = ٤ × ١٢			
٤/١٢	١	$\frac{1}{4}$	٣ زوجات
٩/٣٦	٣	ب	٤ أعمام

الشرح:

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهم فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع الرؤوس.
- ٢- نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متباينة كذلك.
- ٣- ضربنا الرؤوس ببعضها فحصل (اثنا عشر) وهو جزء السهم.
- ٤- ضربنا المسألة بجزء السهم.
- ٥- ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم.
- ٦- قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال موافقة الرؤوس للسهام:

٤٢=٧×٦			
٤/٢٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	٦/٣ شقائق
٣/١٢	٢	$\frac{١}{٣}$	٤/٢ إخوة لأم
٦	١	$\frac{١}{٦}$	أم

الشرح:

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهام التي انكسرت عليها سهامها فوجدناها متوافقة بالنصف فأثبتنا وفق الرؤوس، وأبقينا السهام بحالها.
- ٢- نظرنا بين المثبتات من الرؤوس، وهي (اثنان) وفق رؤوس الإخوة (و ثلاثة) وفق رؤوس الأخوات فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض (٦=٣×٢) فحصل ستة وهي جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة مع عولها بجزء السهم.
- ٤- ضربنا نصيب كل فريق بجزء السهم.
- ٥- قسمنا نصيب كل جماعة عليهم.

مثال تماثل الرؤوس:

١٨=٦×٣			
٤/١٢	٤	$\frac{٢}{٣}$	٣ بنات
١/٣	١	$\frac{١}{٦}$	٣ جدات
٣	١	ب	عم

الشرح:

- ١- نظرنا بين رؤوس البنات وسهامهن وبين رؤوس الجدات وسهامهن فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس.
- ٢- نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متماثلة فأخذنا أحدها وهو جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة بجزء السهم وعملنا كما سبق.

مثال تداخل الرؤوس

١٦ = ٤ × ٤			
٢/٤	١	١/٤	٢ زوجتان
٣/١٢	٣	ب	٤ أعمام

الشرح:

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا كامل الرؤوس.
- ٢- نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متداخلة فأخذنا الأكبر وهو جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة بجزء السهم وعملنا كما سبق.

مثال توافق الرؤوس

٧٢ = ٦ × ١٢			
٣/١٢	١	١/٦	٤/٢ جدات
١٠/٦٠	٥	ب	٦/٣ أعمام

الشرح :

١- نظرنا بين رؤوس الجدات وسهامهن، وبين رؤوس الأعمام وسهامهم فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس كاملة .

٢- نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متوافقة بالنصف فأثبتنا وفق كل منهما وضربناه في كامل الآخر ٦×٢ ، أو $٤ \times ٣ = ١٢$ فحصل اثنا عشر (١٢) وهو جزء السهم .

٣- ضربنا المسألة بجزء السهم وأكملنا العمل كما سبق .

مثال تباين الرؤوس

$٤٠ = ٤ \times ١٠$			
$٥ / ١٠$	١	$\frac{١}{٤}$	٢ زوجتان
$٦ / ٣٠$	٣	ب	٥ أعمام

الشرح :

١- نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا الرؤوس كاملة .

٢- نظرنا بين الرؤوس فوجدناها متباينة ف ضربنا بعضها في بعض

$١٠ = ٢ \times ٥$ فحصل عشرة وهو جزء السهم .

٣- ضربنا المسألة في جزء السهم وأكملنا العمل على ما سبق .

ثانياً : أمثلة الانكسار على ثلاث فرق

سنكتفي بذكر الأمثلة دون شرح لكيفية النظر بين الرؤوس والسهام

وبين الرؤوس مع بعضها، لأن ذلك واضح مما تقدم، إلا إذا اقتضى الأمر ذلك .

١ - مثال مباينة الرؤوس للسهام

٣٦٠ = ٦ × ٦٠			
٢٠ / ٦٠	١	$\frac{1}{٦}$	٣ جدات
٤٨ / ٢٤٠	٤	$\frac{٢}{٣}$	٥ شقائق
١٥ / ٦٠	١	ب	٤ أعمام

٢ - مثال موافقة الرؤوس للسهام

١٠٢ = ١٧ × ٦			
٦ / ١٨	٣	$\frac{1}{٤}$	٣ زوجات
٣ / ١٢	٢	$\frac{1}{٣}$	٤ جدات
٢ / ١٢	٢	$\frac{1}{٦}$	٦ أخوات لأب
٣٦	٦	$\frac{1}{٣}$	شقيقة
٣ / ٢٤	٤	$\frac{1}{٣}$	٨ إخوة لأم

مثال تماثل الرؤوس

٣٠ = ١٥ × ٢			
٣ / ٦	٣	$\frac{1}{٤}$	٢ زوجتان
١ / ٤	٢	$\frac{1}{٦}$	٤ جدات
١٢	٦	$\frac{1}{٢}$	شقيقة
١ / ٨	٤	$\frac{1}{٣}$	٨ إخوة لأم

مثال تداخل الرؤوس

٥٦ = ٧ × ٨			
٤/٨	١	$\frac{1}{٦}$	٢-جدتان
١٦/٣٢	٤	$\frac{٢}{٣}$	٢-أختان لأب
٨/١٦	٢	$\frac{1}{٣}$	٢-أختان لأم

مثال توافق الرؤوس

٣٦٠ = ٦ × ٦٠			
١٥/٦٠	١	$\frac{1}{٦}$	٤ جدات
١٨٠	٣	$\frac{1}{٢}$	شقيقة
١٠/٦٠	١	$\frac{1}{٦}$	٦ أخوات لأب
٦/٦٠	١	ب	١٠ أبناء أخ لأب

الشرح:

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهم فوجدناها متباينة فأثبتنا كامل الرؤوس .
- ٢- نظرنا بين رؤوس الجدات أربعة وبين رؤوس الأخوات لأب ستة فوجدناها متوافقة بالنصف فضربنا وفق أحدهما في الآخر ٦×٢ ، أو ٤×٣ فحصل اثنا عشر (١٢) ثم نظرنا بين الاثنى عشر ورؤوس أبناء الأخ فوجدناها متوافقة بالنصف فضربنا أحدهما بوفق الآخر ١٠×٦ ، أو ١٢×٥ ، فحصل ستون (٦٠) وهو جزء السهم .
- ٣- ضربنا المسألة بجزء السهم وأكملنا العمل كما سبق في الأمثلة .

مثال تباين الرؤوس

٣٦٠ = ٦ × ٦٠			
٢٠ / ٦٠	١	$\frac{1}{6}$	٣ جدات
٤٨ / ٢٤٠	٤	$\frac{2}{3}$	٥ أخوات لأب
١٥ / ٦٠	١	ب	٤ أبناء أخ لأب

الشرح:

- ١- نظرنا بين الرؤوس والسهام فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع الرؤوس.
- ٢- نظرنا بين الرؤوس مع بعضها فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض $٤ \times ٥ \times ٣$ فحصل ستون (٦٠) وهو جزء السهم.
- ٣- ضربنا المسألة بجزء السهم وأكملنا العمل كما سبق.

مثال الانكسار على أربع فرق:

٣٤ = ١٧ × ٢			
٣ / ٦	٣	$\frac{1}{4}$	٢ زوجتان
١ / ٤	٢	$\frac{1}{6}$	٤ جدات
١ / ٤	٢	$\frac{1}{6}$	٤ أخوات لأب
١٢	٦	$\frac{1}{2}$	شقيقة
١ / ٨	٤	$\frac{1}{3}$	٨ إخوة لأم

أسئلة

- ١ - عرف التصحيح في اللغة والاصطلاح، ثم اذكر معنى المصحح في اللغة ومعناه في الاصطلاح.
- ٢ - ما معنى الانقسام والانكسار في المسألة وما أحوالها بالنسبة إلى ذلك؟.
- ٣ - ما المسألة المنقسمة وما المسألة المنكسرة وأيها تحتاج إلى تصحيح؟.
- ٤ - بين المراد بالفريق أو الرؤوس.
- ٥ - ما المراد بجزء السهم في التصحيح وما وجه تسميته؟.
- ٦ - اذكر النسب التي ينظر بها في الرؤوس والسهام، وبين كيفية النظر بينهما.
- ٧ - لم لا ينظر بينهما بالمائلة والمداخلة؟.
- ٨ - اذكر النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها وبين كيفية النظر بينها.
- ٩ - اذكر خطوات التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد.
- ١٠ - إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فليصحيح خمس خطوات، فاذكرها مرتبة.

تطبيقات:

اقسم المسائل الآتية مع توضيح القاعدة التي تبنى عليها القسمة:

- ١- أخوان لأم وعم.
- ٢- ثلاث شقائق وأخ لأب.
- ٣- ثلاث جدات وأب.
- ٤- أم وأب وخمسة بنين.
- ١- أربعة إخوة لأم وجدة وابن أخ.
- ٢- ست بنات وأم وجد.
- ٣- زوجة وتسعة أعمام.
- ٤- ثماني أخوات لأب وزوج وجدة.
- ١- زوجة، وأربعة أعمام لأب.
- ٢- أربع زوجات وثلاثة إخوة لأب.
- ٣- زوج وأربع بنات وأربعة بنين.
- ٤- أم وستة أعمام أشقاء.
- ٥- أخت شقيقة وثلاثة أبناء أخ شقيق.
- ١- جدة وثلاثة إخوة لأم وست أخوات شقائق.
- ٢- أخت شقيقة وأربع أخوات لأب، وستة إخوة لأم.
- ٣- ثماني شقائق وستة أعمام.
- ٤- أختان لأم وثمانى أخوات لأب.

- ١- زوجة، وأربع جدات، وثمانية إخوة لأم، وأربع أخوات لأب، وشقيقة.
- ٢- زوجتان وثمانية أخوات لأب، وأخت شقيقة، وثمانية أعمام.
- ٣- أربع زوجات، وثلاث أخوات لأب، وشقيقة، وخمسة أعمام.
- ٤- أربع جدات، واثنان عشرة أختاً لأم، وست أخوات لأب، وشقيقة.
- ١- ثلاث جدات، وثلاثة إخوة لأم، وأربع زوجات، وثلاث شقائق.
- ٢- أربع زوجات، وثمانية أخوات لأب، وستة إخوة لأم، وأخت شقيقة، وأربع جدات.
- ٣- زوجتان، وثلاث جدات، وثلاث بنات ابن، وستة أعمام.
- ٤- زوجة، وثلاث جدات، وست بنات ابن، وبنت ابن أعلى، وأربعة أعمام.
- ٥- أربع زوجات، وست بنات، وثلاث جدات، وثمانية إخوة لأب.

القسم الثاني من الكتاب :
ويشتمل على الموضوعات الآتية :

- ١- المناسحات .
- ٢- الغرقى .
- ٣- الرد .
- ٤- ميراث الحمل .
- ٥- ميراث المفقود
- ٦- ميراث الخنثى .
- ٧- ميراث ذوي الأرحام .
- ٨- قسمة التركات .

الموضوع الأول المناسخات

وتشتمل على المباحث الآتية:

١ - معنى النسخ في اللغة.

النسخ في اللغة يطلق على معان منها ما يأتي:

(أ) النقل .

(ب) والإزالة .

(ج) والتغيير .

٢ - معنى المناسخات في اصطلاح الفرضيين ووجه تسميتها:

المناسخات جمع مناسخة، وهي في اصطلاح الفرضيين أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته أو بعضهم .

وقد سميت بهذا الاسم لسببين:

(أ) أن الأيدي تناسخت المال وتناقلته .

(ب) أن المسألة الثانية نسخت حكم الأولى وغيرته .

٣ - حالات المناسخات:

للمناسخات ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن ينحصر ورثة الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول ولا يختلف إرثهم منه^(١).

(١) بمعنى أن نسبة أنصبتهم إلى بعضها لا تختلف بإرثهم من الثاني .

الحالة الثانية :

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره^(١).

الحالة الثالثة :

أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول لكن اختلف إرثهم^(٢) أو ورث معهم غيرهم .

٤ - طريقة العمل في المناسخات :

ويشتمل على ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

طريقة العمل في الحالة الأولى ، وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول ، ولم يختلف إرثهم .

صفة العمل في هذه الحالة أن يقسم المال على الورثة الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم .

الأمثلة :

٥	
١	شقيق
١	شقيق
١	شقيق
١	شقيق
١	شقيق
X	شقيق
X	شقيق
X	شقيق
X	شقيق
X	شقيق

١ - هلك شخص عن عشرة إخوة أشقاء

فلم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين .

المسألة من عدد رؤوس الباقيين لكل واحد واحد .

(١) بمعنى أن ورثة الميت الأول لا يرثون من الميت الثاني وورثة الميت الثاني لا يرثون من الميت الأول .

(٢) بمعنى أن نسبة أنصبتهم تختلف بإرثهم من الثاني .

تطبيقات:

اقسم المسائل الآتية:

- ١- هلك هالك عن أربع بنات وثلاثة بنين من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات وأحد البنين واحداً بعد واحد عن الباقيين .
- ٢- توفي شخص عن ستة إخوة أشقاء وقبل القسمة مات اثنان منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين .
- ٣- توفي رجل عن خمسة إخوة لأب من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن الباقيين .
- ٤- توفيت امرأة عن سبعة أبناء ابن من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى مات ثلاثة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين .
- ٥- هلك هالك عن ستة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان واحداً بعد واحد عن الباقيين ثم ماتت الأم عنهم .
- ٦- هلك هالك عن ثمانية إخوة أشقاء وأم فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين ثم ماتت الأم عنهم .

الأمر الثاني :

طريقة العمل في الحالة الثانية، وهي ما إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره وفيها فقرتان .

١- إذا لم يكن في المسألة إلا ميت ثان .

وصفة العمل إذاً كصفته في الحالة الثالثة وسيأتي بيانها .

٢- إذا كان في المسألة أكثر من ميت ثان .

وصفة العمل في هذه الحالة كما يأتي :

١- يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٢- يجعل لكل ميت ثان مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٣- ينظر بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فإن باينتها أُثبتت المسألة

كلها بلا اختصار، وإن وافقتها أُثبتت وفق المسألة، وتبقى السهام بلا اختصار .

٤- ينظر بين المثبتات من المسائل الثانية التي لم تنقسم عليها سهامها

بالنسب الأربع وما يحصل فهو كجزء السهم للأولى^(١)، ولا تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل .

٥- تضرب المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وما يحصل فهو الجامعة .

٦- يضرب نصيب كل وارث من الأولى بما ضربت به، فإن كان حياً أخذه

وإن كان ميتاً قسم على مسأله، وما يخرج فهو كجزء السهم لها .

٧- يضرب نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسأله وما

يحصل فهو نصيبه من الجامعة .

وإن انقسمت سهام كل ميت ثان على مسأله صحت المسائل الثانية مما

صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، فتبقى أنصباء الأحياء

(١) قيل كجزء السهم للأولى، ولم يقل جزء السهم، لأنه ليس جزءاً منها، بل هو جزء من الجامعة .

منها بلا تغيير، وتقسم سهام كل ميت ثان على مسألته وما يحصل فهو كجزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها. وإن كان الانقسام على بعض المسائل الثانية لم تدخل المسائل التي حصل عليها الانقسام في النظر بين المسائل التي لم يحصل عليها الانقسام، وعمل كما سبق.

الأمثلة:

أولاً: مثال مباينة المسائل للسهم.

توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت وابن ابن، والثاني عن ثلاثة بنين، والثالث عن ابنين وبنت.

جزء السهم	١٢٠	١٥	٤٠	٢٤	الجامعة
المسائل	٣	٨	٣	٥	٣٦٠
ابن	١	ت			
ابن	١		ت		
ابن	١			ت	
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١			١٥
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤			٦٠
ابن ابن	ب	٣			٤٥
ابن			١		٤٠
ابن			١		٤٠
ابن			١		٤٠
ابن	٢			٢	٤٨
ابن	٢			٢	٤٨
بنت	١			١	٢٤

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للميت الأول .
- ٢- جعلنا لكل ميت ثان مسألة .
- ٣- نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى ، فوجدناها متباينة فأثبتنا جميع المسائل بلا اختصار .
- ٤- نظرنا بين المسائل فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض (٥×٣×٨) فحصل مائة وعشرون (١٢٠) فضربنا في المسألة الأولى (٣×١٢٠) فحصل (٣٦٠) وهي الجامعة .
- ٥- ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به وقسمناه على مسألته فكان خارج القسمة على مسألة الثاني (١٥) وعلى مسألة الثالث (٤٠) وعلى مسألة الرابع (٢٤) .
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته فكان لكل واحد العدد المثبت أمامه تحت الجامعة .

ثانياً: مثال توافق المسائل مع السهام:

توفي رجل عن زوجة وأربع بنات من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنات عن زوج وأم وابن، والثانية عن زوج وابنين.

الجامعة	٣	٢	٦	جزء السهم
١٤٤	٨/٢٤×٢		١٢/٣	٤
١٨			٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
٢٤			٤	$\frac{2}{3}$ بنت
٢٤			٤	
			٤	
		ت	٤	
		ت	٤	بنت
٣٠			٥	ب عم
٦		٣	$\frac{1}{4}$	زوج
٤		٢	$\frac{1}{3}$	أم
١٤		٧	ب	ابن
٦	٢	١	$\frac{1}{4}$	زوج
٩	٣	٣	ب	ابن
٩	٣			ابن

الشرح:

- ١- نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متوافقة بالربع فأثبتنا وفق كل منهما.
- ٢- نظرنا بين المثبتات من المسائل فوجدناها متباينة فضربنا إحداهما بالأخرى (٢×٣) فحصل (٦) وهو جزء السهم للأولى.
- ٣- ضربنا الأولى بحاصل النظر بين المثبتات من المسائل الثانية (٢٤×٦) فحصل مائة وأربعة وأربعون (١٤٤) وهو الجامعة.

- ٤- ضربنا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به ووضعنا نصيب كل واحد من الأحياء تحت الجامعة وقسمنا نصيب كل واحد من الأموات على مسألته .
- ٥- ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته .
- ثالثاً: مثال تماثل المسائل :

توفي رجل عن زوجة، وبنتي ابن من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت كل واحدة من بنتي الابن عن ابن وبنت .

الجامعة	٨	٨	٣	جزء السهم
المسائل	٣	٣	٢٤	المسائل
٩			٣	زوجة $\frac{1}{8}$
		ت	٨	بنت ابن $\frac{2}{3}$
	ت		٨	بنت ابن
١٥			٥	عم ب
١٦		٢	ابن	
٨		١	بنت	
١٦	٢	ابن		
٨	١	بنت		

الشرح :

- ١- نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدناها متباينة فآثبنا جميع المسائل .
- ٢- نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية فوجدناها متماثلة، فأخذنا إحداهما وجعلناها جزء سهم للأولى .
- ٣- ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل على ما تقدم في المسائل السابقة .

رابعاً: مثال تداخل المسائل:

توفي شخص عن ابنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهما عن ابنين ومات الثاني عن ابن وبنتين.

الجامعة	١	٢	٤	جزء السهم
٨	٤	٢	٢	المسائل
			ت	ابن
		ت		ابن
٢			ابن	١
٢			ابن	١
٢	٢	ابن		
١	١	بنت		
١	١	بنت		

الشرح:

- ١- نظرنا بين المسائل الثانية والسهام من الأولى فوجدنا بينها تبايناً فأثبتنا المسائل الثانية كاملة.
- ٢- نظرنا بين المثبتات من المسائل الثانية فوجدنا بينها تداخلاً وأخذنا الكبرى وجعلناها جزء سهم للمسألة للأولى.
- ٣- ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل على نحو ما سبق.

خامساً: مثال توافق المسائل :

توفي شخص عن ثلاثة إخوة لأب كل واحد من أم فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أم وابن والثاني عن زوجة وابن .

الجامعة	٣			٤			٢٤	جزء السهم
٧٢	٨/٤			٦/٣			٣	المسائل
						ت	١	أخ لأب
			ت				١	أخ لأب
٢٤							١	أخ لأب
٤				١	$\frac{١}{٦}$	أم		
٢٠				٥	ب	ابن		
٣	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة					
٢١	٧	ب	ابن					

الشرح :

- ١- نظرنا بين المسائل الثانية وهي (٦) و (٨) فوجدنا بينها توافقا بالنصف فأثبتنا وفق الستة (٣) وفق الثمانية (٤) .
- ٢- ضربنا وفق إحدى المسائلين بكامل الأخرى (٨/٣ أو ٦/٤) فحصل أربعة وعشرون (٢٤) وهو جزء السهم للأولى .
- ٣- ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وكمنا العمل كما سبق .

سادساً: مثال تباين المسائل :

توفي شخص عن ابنين وقبل قسمة التركة توفي أحدهما عن ابنين والثاني عن ثلاثة .

الجامعة	٣	٣	٦	جزء السهم
١٢	٣	٢	٢	المسائل
		ت	١	ابن
		ت	١	ابن
٣			١	ابن
٣			١	ابن
٢	١	ابن		
٢	١	ابن		
٢	١	ابن		

الشرح :

- ١- نظرنا بين المسائل الثانية فوجدناها متباينة فضربنا بعضها في بعض، فحصل ستة وهو جزء السهم للأولى .
- ٢- ضربنا المسألة الأولى بحاصل النظر بين المسائل الثانية وأكملنا العمل كما تقدم .

سابعاً : ١- مثال انقسام جميع السهام على جميع المسائل الثانية :
توفي رجل عن زوجة وبنيتين من غيرها، وعمّ، فلم تقسم التركة حتى توفيت
إحدى البنيتين عن زوج وابن، وتوفيت الثانية عن زوج وثلاثة بنين، وتوفي العم عن
ابنتين و بنت .

جزء السهم	١	٢	٢	١	الجامعة
المسائل	٢٤	٤	٤	٤	٢٤
زوجة	$\frac{1}{8}$				٣
بنت	$\frac{2}{3}$			ت	
بنت	$\frac{2}{3}$		ت		
عم		ت			
زوج	$\frac{1}{4}$			١	٢
ابن	ب			٣	٦
زوج	$\frac{1}{4}$	١			٢
ابن		١			٢
ابن		١			٢
ابن		١			٢
ابن		٢			٢
ابن		٢			٢
بنت		١			١

الشرح :

١- نظرنا بين سهام كل ميت ثان وبين مسألته فوجدناها منقسمة

فقسمنها عليها، فخرج على مسألة كل واحدة من البنيتين اثنان، وخرج على مسألة العم واحد .

٢- نقلنا المسألة الأولى كما هي إلى حقل الجامعة، ونقلنا نصيب الزوجة كما هو .

٣- ضربنا نصيب كل واحد من المسائل الثانية بجزء سهم مسألته ووضعنا الناتج تحت الجامعة .

ب- مثال انقسام بعض السهام على بعض المسائل :

توفي شخص عن زوجة وشقيقتين وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة وكل واحدة من الشقيقتين عن زوج وابن .

الجامعة	٤	٤	٣	٤	جزء السهم
٤٨	٤	٤	٤	١٢	المسائل
				٣	زوجة
				٤	شقيقة
		ت		٤	شقيقة
٤				١	عم
٣			١	١/٤	زوج
٩			٣	ب	ابن
٤			١	١/٤	زوج
١٢			٣	ب	ابن
٤	١	١/٤			زوج
١٢	٣	ب			ابن

الشرح:

- ١- نظرنا بين مسألة كل ميت ثان وسهامه من الأولى فوجدنا سهام الزوجة مباينة لمسألتها فأثبتناها، ووجدنا سهام كل واحدة من الأختين منقسمة على مسألتها، فلم ندخلها في النظر بين المسائل.
- ٢- أخذنا مسألة الزوجة وضريناها بالمسألة الأولى فحصل ثمانية وأربعون (٤٨) وهي الجامعة.
- ٣- ضرينا نصيب كل واحد من الأولى بما ضربت به وقسمناه على مسألته فخرج على مسألة الزوجة ثلاثة (٣) وعلى مسألة كل واحدة من الأختين أربعة (٤) وأكملنا العمل كما سبق.

تطبيقات :

- ١- توفي شخص عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة والثالث عن خمسة .
- ٢- هلك هالك عن أربعة أبناء ابن فلم تقسم التركة حتى توفي كل واحد منهم عن ثلاثة بنين .
- ٣- هلك هالك عن ثلاثة إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن ابنين والثاني عن ابن وبنيتين والثالث عن زوجة وابن .
- ٤- هلك هالك عن خمسة إخوة لأب فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهم عن أربعة بنين والثاني عن ابنين وبنيتين والثالث عن أربعة بنين وبنيتين .
- ٥- هلك هالك عن زوجة وبنيتين من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الزوجة عن أم وأب وابن من غير المورث، وتوفيت إحدى البنات عن زوج وأم وابن، والثانية عن أم وابنين و بنت .
- ٦- هلك هالك عن زوجة وأختين لأب وابن أخ شقيق، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الأختين عن زوج وابن والثانية عن ابن وبنيتين، والزوجة عن أم وأب .
- ٧- هلك هالك عن زوجتين وأختين شقيقتين وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى الشقيقتين عن زوج وثلاثة بنين والثانية عن زوج وأم وابن، والأخ لأب عن زوجة وعم .
- ٨- هلك هالك عن أم وأخت لأب وابن أخ لأب، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأم عن زوج وأم وأب، والأخت عن أم وبنيتين وعم لأب، وابن الأخ عن

زوجة وابنين .

٩- هلك هالك عن جدة لأم وبنت وبنت ابن وأخ شقيق، فلم تقسم
التركة حتى توفيت الجدة عن ثلاثة أخوات شقائق وعم، والبنت عن زوج
وابنين، وبنت الابن عن أم وابنين .

الأمر الثالث :

طريقة العمل في الحالة الثالثة، وهي ما إذا كان ورثة الثاني بقية ورثة الأول، لكن اختلف إرثهم أو ورت معهم غيرهم .
صفة العمل في هذه الحالة كما يأتي :

- ١- يجعل مسألة للميت الأول وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٢- يجعل مسألة للميت الثاني وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .
- ٣- ينظر بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى، فإن توافقا أثبت وفقهما، وإن تباينا أثبتنا جميعاً .
- ٤- تضرب الأولى بالمثبت من الثانية .
- ٥- يضرب نصيب كل واحد من الأولى غير الميت بما ضربت به .
- ٦- يضرب نصيب كل واحد من الثانية بالمثبت من سهام مورثه .
- ٧- وإن انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته قسمت عليها وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل وارث منها، وتكون الأولى هي الجامعة وتبقى الأنصاء منها بلا تغيير .

الأمثلة :

مثال موافقة السهام للمسألة :

٧٢	٦×٣		٢٤×٣			
١٧=٨+٩	٢	$\frac{1}{3}$	أ	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
			ت	$\frac{8}{4}$	$\frac{2}{3}$	بنت منها
٣٦=١٢+٢٤	٣	$\frac{1}{3}$	شقيقة	٨		بنت منها
١٩=٤+١٥	١	ب	عم أب	٥	ب	عم

هلك شخص عن زوجة
وبنتين منها، وعم، فلم
تقسم التركة حتى ماتت
إحدى البنيتين عمَّن
في المسألة .

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للأول .
- ٢- جعلنا مسألة للثاني .
- ٣- نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدناهما متوافقين بالنصف فأثبتنا وفق المسألة ثلاثة ووفق السهام أربعة .
- ٤- ضربنا المسألة الأولى بالمثبت من المسألة الثانية ٣×٢٤ فحصل اثنان وسبعون وهو الجامعة .
- ٥- ضربنا نصيب كل واحد من الأحياء في الأولى بما ضربت به وهم الزوجة والبنت والعم .
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من المسألة الثانية بالمثبت من سهام مورثه .
- ٧- وجمعنا الأنصاء من المسألة الأولى والثانية ووضعناها تحت الجامعة .

مثال مباينة السهام للمسألة :

هلك شخص عن زوجة وثلاث بنات من غيرها وعم، فلم تقسم التركة حتى توفيت إحدى البنات عن من في المسألة .

٢١٦	٣/١٦			٣×٧٢=٢٤×٣			
٢٧			-	٩	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
			ت	١٦	١٦	$\frac{2}{3}$	بنت
$٦٤=١٦+٤٨$	١	$\frac{2}{3}$	شقيقة	١٦			بنت
$٦٤=١٦+٤٨$	١		شقيقة	١٦			بنت
$٦١=١٦+٤٥$	١	ب	عم أب	١٥	٥	ب	عم

الشرح:

١- جعلنا مسألة للأول وصححناها .

٢- جعلنا مسألة للثاني .

٣- نظرنا بين مسألة الثاني وسهامه من الأولى فوجدنا بينهما تبايناً
فأثبتناهما .

٤- ضربنا المسألة الأولى بالثانية وأكملنا العمل كما سبق .

مثال انقسام السهام على المسألة:

توفي شخص عن زوجة وبنيتين منها وأم وعم فلم تقسم التركة حتى
توفيت إحدى البنيتين عن زوج ومن في المسألة .

٢٤	١/٨/٦			٢٤		
٥=٢+٣	٢	$\frac{1}{3}$	أم	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة
٤	-	-	جدة	٤	$\frac{1}{6}$	أم
	-		ت	٨	$\frac{2}{3}$	بنت
١١=٣+٨	٣	$\frac{1}{2}$	أخت	٨		بنت
١	-	-	عم أب	١	ب	عم
٣	٣	$\frac{1}{3}$	زوج			

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للميت الأول .
- ٢- جعلنا مسألة للميت الثاني .
- ٣- نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فوجدنا السهام منقسمة على المسألة فقسمنا السهام على المسألة فخرج واحد وهو جزء سهمهما .
- ٤- جعلنا المسألة الأولى هي الجامعة ونقلنا أنصباء الأحياء منها بلا تغيير .
- ٥- ضربنا من الثانية بجزء سهمهما .
- ٦- جمعنا الأنصباء من الأولى ووضعناها تحت الجامعة .

تطبيقات على الحالة الثالثة:

- ١- هلك هالك عن زوجة وبنت منها وبنت ابن، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عن زوج وابن ومن في المسألة.
- ٢- هلك هالك عن أخت شقيقة وزوجة، وأخت لأب وعم فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت الشقيقة عن زوج وبنت، ومن في المسألة.
- ٣- هلك هالك عن أربعة أبناء من أم واحدة، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن زوجة وبنت ومن في المسألة.
- ٤- هلك هالك عن أم وأب وابن فلم تقسم التركة حتى مات الابن عن زوجة وبنتين ومن في المسألة.
- ٥- هلك هالك عن أخت لأب وزوج وأم، فلم تقسم التركة حتى توفيت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن أم وابن ومن في المسألة.
- ٦- هلك هالك عن زوجتين وبنتين من إحداهما وابن ابن فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عن زوج ومن في المسألة.
- ٧- هلك هالك عن بنتين وابن من أم واحدة فلم تقسم المسألة حتى ماتت إحدى البنيتين عن بنت ومن في المسألة ثم ماتت الأخرى عن زوج ومن في المسألة.

أسئلة

- ١ - ما معنى النسخ في اللغة؟
- ٢ - ما المراد بالمناسخات في الموارث، وما وجه تسميتها بذلك؟
- ٣ - اذكر حالات المناسخات إجمالاً.
- ٤ - ما معنى اختلاف الإرث في قولهم: ولا يختلف إرثهم؟
- ٥ - ما معنى قولهم: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره؟
- ٦ - كيف تميز بين حالات المناسخات؟، طبق ذلك على مثال من عندك.

٧ - بين من أي حالات المناسخات الصور الآتية:

- (أ) إذا لم يكن في ورثة الثاني أحد من ورثة الأول.
- (ب) إذا انحصر ورثة الثاني في ورثة الأول ولم يختلف إرثهم.
- (ج) إذا انحصر ورثة الثاني في ورثة الأول مع اختلاف الإرث.
- (د) إذا كان ورثة الثاني من ورثة الأول وغيرهم.
- ٨ - اذكر طريقة العمل في الحالة الأولى مع التمثيل.
- ٩ - للعمل في الحالة الثانية سبع خطوات فاذكرها مرتبة.
- ١٠ - إذا انقسمت سهام كل ميت ثان على مسألته، أو انقسم بعضها فما العمل؟ وهل تدخل المسألة الأولى في النظر بين المسائل الثانية؟
- ١١ - للعمل في الحالة الثالثة سبع خطوات فاذكرها مرتبة.

تطبيقات عامة

اقسم المسائل الآتية :

- ١- هلك هالك عن أربعة بنين وزوجة هي أمهم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من البنين واحداً بعد واحد، ثم ماتت الأم عن الباقيين .
- ٢- هلك هالك عن أم وخمسة إخوة أشقاء، فلم تقسم التركة حتى مات اثنان من الإخوة واحداً بعد واحد، ثم ماتت الأم عن الباقيين .
- ٣- هلك هالك عن ثمانية إخوة لأم هم بنو عم، فلم تقسم التركة حتى مات أربعة منهم واحداً بعد واحد عن الباقيين .
- ٤- هلك هالك عن زوج وأم وأخت شقيقة وأختين لأم، فلم تقسم التركة حتى ماتت الشقيقة بعد أن تزوجها الزوج عن الباقيين .
- ٥- هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب، وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج عن في المسألة .
- ٦- هلك هالك عن أربعة إخوة أشقاء فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين والثاني عن ثلاثة .
- ٧- هلك هالك عن زوجة وأربعة أعمام لأب فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم وخلف كل منهما ثلاثة بنين .
- ٨- هلك هالك عن ثلاثة بنين فلم تقسم التركة حتى مات كل منهم عن ابنين .
- ٩- هلك هالك عن ثلاثة أبناء أخ شقيق فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين والثاني عن أربعة بنين والثالث عن ثلاثة بنين وبنيتين .
- ١٠- هلك هالك عن زوج وشقيقة وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى

مات الزوج عن زوجة وأم وابن، والشقيقة عن زوج وثلاثة بنين، والأخت لأب عن زوج وأم وأخوين لأم.

١١- هلك هالك عن زوجة وبنيتين من غيرها، وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت كل واحدة من البنيتين عن زوج وثلاثة بنين.

١٢- هلك هالك عن زوجتين وبنيتين من إحداهما وعم، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عن زوج ومن في المسألة.

١٣- هلك هالك عن أم وبنت وزوج ليس أباً للبنت وأخ لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج ليس أباً للميتة الأولى وأخ شقيق ومن في المسألة.

١٤- هلك هالك عن ابنين فلم تقسم التركة حتى توفي أحدهما عن بنت.

١٥- هلك هالك عن ثلاثة بنين من أم واحدة فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن بنتين والثاني عن ثلاث بنات.

١٦- هلك هالك عن أربعة بنين من أم واحدة، مات أحدهم قبل قسمة التركة عن بنت وابن. والثاني عن بنت وبنت ابن، والثالث عن أربع بنات.

الموضوع الثاني ميراث الغرقى ونحوهم

ويتضمن ثلاثة مباحث :

١ - تعريف الغرقى في اللغة :

الغرقى في اللغة جمع غريق، وهو من مات بالغرق .

٢ - المراد بالغرقى في علم المواريث :

المراد بالغرقى ونحوهم في علم المواريث : المتوارثون الذين التبس زمن موتهم، كمن ماتوا بحادث عام، كالغرق، والهدم والحرق، والانقلاب، والاصطدام، والأمراض العامة، كالطاعون، أو ماتوا في غربة، أو في جهات مختلفة، وكقتلى المعارك، وضحايا الاختطاف .

٣ - حالات الغرقى ونحوهم، وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة :

للغرقى ونحوهم من حيث معرفة المتأخر منهم موتاً وعدمه حالات، منها ما يأتي :

الحالة الأولى :

أن يعلم موتهم جميعاً، وفي هذه الحالة لا توارث بينهم إجماعاً، بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، لعدم تحقق شرط الإرث في كل منهم، وهو تحقق حياة الوارث حين موت المورث .

الحالة الثانية :

أن يعلم المتأخر بعينه ولا ينسى، وفي هذه الحالة يرث المتأخر من المتقدم

من غير عكس إجماعاً، لتحقق شرط الإرث في المتأخر دون المتقدم.

الحالة الثالثة:

أن يعلم المتأخر بعينه ثم ينسى.

الحالة الرابعة:

أن يعلم المتأخر لا بعينه.

الحالة الخامسة:

ألا يعلم المتقدم من المتأخر، بل يجهل الأمر.

وفي الحالات الثلاث الأخيرة لا يخلو الورثة من حالين:

(أ) أن يدعي كل منهم تأخر موت مورثهم عن صاحبه، وحينئذ يتحالفون، فيحلف كل منهم على إبطال ما ادّعاه الآخر، ثم يعطى ميراث كل منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، كمن تداعيا ولم توجد بينة، أو تعارضت البيّنات.

(ب) أن يتفقوا على جهالة الأمر، وفي هذه الحالة اختلف في توارثهم على قولين:

القول الأول:

أنهم لا يتوارثون بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء حين الحكم بموته دون الذين ماتوا معه، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

القول الثاني:

أنهم يتوارثون وهذا مذهب الحنابلة.

الأدلة:

دليل القول بعدم التورث:

أن قتلى الإمامة وصفين لم يورث بعضهم من بعض، بل جعل ميراث كل

واحد منهم لورثته الأحياء^(١).

دليل القول بالتوريث:

ما ورد عن عمر-رضي الله عنه- أنه قال في قتلى الطاعون:
«ورثوا بعضهم من بعض»^(٢).

وأجيب عنه بأنه قد روي عن عمر خلافه وليس أحد قوليه بأولى من
الآخر.

الترجيح:

الراجع عدم التوارث لما يأتي:

- ١- قوة أدلته وضعف أدلة القول بالتوريث كما سبق في مناقشتها.
- ٢- أن الأصل عدم التوارث، وسببه-وهو تأخر موت الوارث-مشكوك فيه، فلا يورث مع الشك.

(١) السنن الكبرى ٦/٢٢٢

(٢) المصدر السابق ٦/٢٢٢

أسئلة

- ١ - عرف الغرقى في اللغة، وبين المراد بهم عند علماء المواريث .
- ٢ - اذكر حالات الغرقى ونحوهم إجمالاً .
- ٣ - اذكر حكم التوارث بين الغرقى في الحالتين الآتيتين:
(أ) إذا علم المتأخر بعينه ولم ينس .
(ب) إذا علم موتهم جميعاً .
- ٤ - اذكر حالات الغرقى المختلف في توارثهم فيها، ومتى يرد الخلاف .
- ٥ - اختلف في توارث الغرقى ونحوهم على قولين، فاذكر الدليل لكل قول، وبين الراجح من القولين مع التوجيه .
- ٦ - ناقش أدلة القائلين بتوارث الغرقى ونحوهم من قبل المانعين .

الموضوع الثالث الرّد

ويتضمن المباحث الآتية :

١ - معنى الرّد :

الرّدُّ لغةً : الإرجاع والمنع، تقول : رددت العدوان إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته .

والرّدُّ في الاصطلاح : إرجاع ما يبقى بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم .

٢ - سبب الرّد :

سبب الرّد عدم استغراق فروض المسألة لأصلها من غير عاصب .

٣ - شروط الرّد :

يشترط للرد شرطان :

الأول : ألا تستغرق الفروض المسألة، لأنها إذا استغرقت لم يبقَ باقٍ، وإذا فلا رّد .

الثاني : عدم العاصب، لأنه إذا وُجِدَ أَخَذَ الباقي وإذا فلا رّد .

٤ - من يُرَدُّ عليه :

يُرَدُّ على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين .

ووجه ذلك : أن سبب الرّد القرابة، والزوجان لا يكونان من الأقارب ذوي

الفروض .

٥- أصناف أهل الرد :

المراد بالصنف هنا ذوو الفرض الواحد، وهم سبعة أصناف :

- ١- البنت فأكثر .
- ٢- بنت الابن فأكثر .
- ٣- الأخت الشقيقة فأكثر .
- ٤- الأخت لأب فأكثر .
- ٥- ولد الأم فأكثر، ذكراً كان أو أنثى .
- ٦- الأم .
- ٧- الجدة أو الجدات .

٦- أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين

وفيه مطلبان :

١- في بيان أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد

الزوجين :

(أ) إذا كان أهل الردّ صنفاً واحداً .

وفي هذه الحالة لا تنحصر مسائلهم في عدد معين لأن مسائلتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة، ورؤوسهم لا تنحصر .

(ب) إذا كان أهل الرد أكثر من صنف

وأصول مسائلهم في هذه الحالة أربعة : ٢، ٣، ٤، ٥ .

٢- الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد :

تؤخذ مسائل أهل الرد كلّها من أصل ستة (٦) .

وذلك أن جميع الفروض تخرج من أصل ستة (٦) إلا الربع والثلث وهما

لا يكونان لغير الزوجين والزوجان ليسا من أهل الرد .

٧- أصول مسائل الزوجية في الرد:

أصول مسائل الزوجية في الرد: اثنان (٢)، أربعة (٤)، ثمانية (٨)، لأن فرضهما النصف، أو الربع، أو الثمن، وهذه مخارجها.

٨- صفة العمل في الرد:

أولاً: صفة العمل في الرد إذا لم يكن مع أهله أحد الزوجين:

(أ) إذا كان مَنْ يُرَدُّ عليه شخصاً واحداً.

وفي هذه الحالة يعطى المال كله فرضاً ورداً من غير مسألة.

(ب) إذا كان الموجود من أهل الرد صنفاً واحداً.

وفي هذه الحالة تجعل مسألتهم من عدد رؤوسهم كالعصبة.

الأمثلة:

المثال الثاني

٣	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
١	بنت ابن

المثال الأول

٢	
١	بنت
١	بنت

٤	
١	شقيقة
١	شقيقة
١	شقيقة
١	شقيقة

المثال الثالث

(ج) إذا كان الموجود من أهل الرد أكثر من صنف^(١).

وفي هذه الحالة يجعل لهم مسألة من أصل ستة (٦) وتخرج فروضهم كأنه لا ردّ فيها، ثم تجمع سهامهم وما يحصل فهو مسألة الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

الأمثلة:

مثال أصل (٣)

٣ / ٦			
أم	$\frac{1}{6}$	١	فرضاً ورداً
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	فرضاً ورداً
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	فرضاً ورداً

مثال أصل (٢)

٤ = ٢ / ٦				
جدة	$\frac{1}{6}$	١	١	فرضاً ورداً
جدة	$\frac{1}{6}$	١	١	فرضاً ورداً
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	١	٢	فرضاً ورداً

مثال أصل (٥)

٥ / ٦			
جدة	$\frac{1}{6}$	١	فرضاً ورداً
شقيقة	$\frac{1}{6}$	٣	فرضاً ورداً
أخت لآب	$\frac{1}{6}$	١	فرضاً ورداً

مثال أصل (٤)

٨ = ٤ / ٦				
بنت	$\frac{1}{6}$	٣	٦	فرضاً ورداً
بنت ابن			١	فرضاً ورداً
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	١	١	فرضاً ورداً

(١) أهل فرضين أو ثلاثة ولا يجتمع أكثر منها في مسألة الردّ.

ثانياً: صفة العمل في الرد إذا كان مع أهله أحد الزوجين:
 (أ) صفة ذلك إذا كان الموجود مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً.
 وفي هذه الحالة يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد
 كالعصبة وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.
 الأمثلة:

مثال أصل (٤)

٤		
١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٣	ب	شقيقة

مثال أصل (٨)

٨		
١	$\frac{1}{8}$	زوجة
٧	ب	بنت

٢		
١	$\frac{1}{2}$	زوج
١	ب	أم

مثال أصل (٢)

(ب) صفة العمل في الرد إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من أهل
 الرد أكثر من صنف
 وذلك كما يلي:

١- يجعل مسألة للزوجية من مخرج فرض أحد الزوجين، ويعطى فرضه
 منها، والباقي لأهل الرد، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح^(١).

(١) ولا يدخل أهل الرد في تصحيح مسألة الزوجية.

٢- يجعل مسألة لأهل الرد من أصل ستة كما تقدم، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح^(١).

٣- ينظر بين مسألة الرد بعد التصحيح وبين الباقي في مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية، وكانت مسألة الزوجية هي الجامعة، فينقل نصيب أحد الزوجين تحت الجامعة بلا تغيير، ويقسم الباقي على مسألة الرد، وما يخرج فهو جزء السهم لها يضرب به نصيب كل واحد منها، وإن باينها أثبتا جميعاً، وإن وافقها أثبت وفقهما.

٤- تضرب مسألة الزوجية بالمثبت من مسألة الرد، وما يحصل فهو الجامعة.

٥- يضرب نصيب أحد الزوجين بما ضربت به مسألته.

٦- يضرب نصيب كل واحد من مسألة الرد بالمثبت من الباقي في

مسألة الزوجية بعد فرض أحد الزوجين، وتوضع الأنصاء تحت الجامعة.

(١) ولا تدخل الزوجات في تصحيح مسألة الرد.

الأمثلة:

أولاً: مثال انقسام الباقي على مسألة الرد:

توفي شخص عن زوجة وأم وأخ لأم.

الجامعة	مسألة الردّ	مسألة الزوجية		
٤	١/٣/٦	٤		
١		١	$\frac{1}{4}$	زوجة
٢	٢	$\frac{1}{3}$		أم
١	١	$\frac{1}{6}$	٣	ب أخ لأم

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجة، وأعطيت الزوجة فرضها الربع واحداً، وأعطى أهل الرد الباقي ثلاثة.
- ٢- جعلنا مسألة للرد من ستة، للأم فيها الثلث اثنان، وللأخ لأم السدس واحد.
- ٣- جمعنا أنصباء أهل الرد من مسألتهم وجعلناها أصلاً لمسألة الرد.
- ٤- نظرنا بين مسألة الرد ثلاثة وبين الباقي في مسألة الزوجية فوجدنا الباقي منقسماً على مسألة الرد، فقسمناه عليها فكان خارج القسمة واحداً وهو جزء سهمهما.
- ٥- جعلنا مسألة الزوجية هي الجامعة، ونقلنا نصيب الزوجة تحتها بلا تغيير.
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من أهل الردّ بجزء سهم مسألته ووضعناه تحت الجامعة.

ثانياً : مثال مباينة الباقي في مسألة الزوجية لمسألة الرد :
توفي شخص عن جدة وأخ لأم وزوجة .

الجامعة	مسألة الرد		مسألة الزوجية		
٨	٢/٦		٤	٢	
٣	١	$\frac{1}{6}$	٣	ب	جدة
٣	١	$\frac{1}{6}$			أخ لأم
٢	-	-	١		زوجة

الشرح :

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من أربعة مخرج فرض الزوجة، وأعطينا الزوجة فرضها الربع واحداً، وأعطينا أهل الرد الباقي ثلاثة .
- ٢- جعلنا مسألة للرد من ستة للجدة السدس واحد وللأخ لأم السدس واحد .
- ٣- جمعنا أنصباء أهل الرد وجعلناها أصلاً لمسألة الرد .
- ٤- نظرنا بين مسألة الرد اثنين وبين الباقي في مسألة الزوجية فوجدنا بينهما تبايناً فأثبتنا كلا منهما .
- ٥- ضربنا مسألة الزوجية بمسألة الرد ٤×٢ فحصل ثمانية وهو الجامعة .
- ٦- ضربنا نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها، وضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بالباقي في مسألة الزوجية .

ثالثاً: مثال موافقة مسألة الرد للباقي في مسألة الزوجية:

الجامعة	مسألة الرد			مسألة الزوجية		
٨	$\frac{2}{6} = 2 \times \frac{3}{6}$			٤ × ٢		
٢				١	زوجة	
١	١		$\frac{1}{3}$	٣	ب	جدة
١	١	١				جدة
٢	٢	١	$\frac{1}{3}$	٣	ب	أخ لأم
٢	٢	١				أخ لأم

الشرح:

- ١- جعلنا مسألة للزوجية من أربعة .
- ٢- جعلنا مسألة للرد من ستة ثم رجعت بالرد إلى ثلاثة، وصححت .
- ٣- نظرنا بين مصح مسألة الرد ستة وبين الباقي في مسألة الزوجية ثلاثة فوجدنا بينهما توافقاً بالثلث فأثبتنا وفق كل منهما .
- ٤- ضربنا مسألة الزوجية بوفق مسألة الرد فحصل ثمانية وهو الجامعة .
- ٥- ضربنا نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها وجعلنا الحاصل تحت الجامعة .
- ٦- ضربنا نصيب كل واحد من أهل الرد بوفق الباقي بمسألة الزوجية وجعلناه تحت الجامعة .

أسئلة

- ١ - ما معنى الرد في اللغة؟، وما معناه في الاصطلاح؟
- ٢ - ما سبب الرد، وما الفرق بين الرد والعول؟
- ٣ - اذكر شروط الرد مع التوجيه لكل شرط.
- ٤ - اذكر من يُردُّ عليه، وعلل منع الرد على الزوجين.
- ٥ - اذكر أصناف أهل الرد.
- ٦ - اذكر أصول مسائل أهل الرد إذا لم يكن معهم أحد الزوجين، وبين وجه الحصر فيها.
- ٧ - ما الأصل الذي تؤخذ منه أصول مسائل أهل الرد؟
- ٨ - بين مع التوجيه أصول مسائل الزوجية في الرد.
- ٩ - إذا كان الموجود من أهل الرد شخصاً واحداً وليس معه أحد الزوجين فما صفة العمل في الرد عليه؟
- ١٠ - ما صفة العمل في الرد إذا كان أهل الرد صنفاً واحداً وليس معهم أحد الزوجين؟. وضح إجابتك بالأمثلة.
- ١١ - بين صفة العمل في الرد إذا كان أهله أكثر من صنف وليس معهم أحد الزوجين، موضحاً ذلك بالأمثلة.
- ١٢ - إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من أهل الرد شخصاً واحداً أو صنفاً واحداً، فما صفة العمل؟
- ١٣ - اذكر خطوات العمل في الرد إذا كان أهله أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين، مع التمثيل لانقسام الباقي على مسألة الرد، ومباينته له وموافقته له.

تطبيقات

- ١- توفي شخص عن ثلاث بنات .
- ٢- هلك هالك عن أربع بنات ابن .
- ٣- توفي شخص عن ثلاث أخوات شقائق .
- ٤- توفي شخص عن بنت، وثلاث بنات ابن .
- ٥- توفي شخص عن جدة، وأخ لأم، وأخت لأب .
- ٦- توفيت امرأة عن أم، وأربعة إخوة لأم .
- ٧- توفي رجل عن ثلاث زوجات، وأم، وثلاث أخوات لأم .
- ٨- توفيت امرأة عن زوج، وثلاث جدات، وأخ لأم .
- ٩- توفي رجل عن زوجة، وبنت، وأربع بنات ابن .
- ١٠- توفي شخص عن أربع زوجات، وأم، وثلاث بنات .
- ١١- توفي رجل عن ثلاث زوجات، وأربع بنات .
- ١٢- هلك هالك عن زوجة، وست شقائق .

الموضوع الرابع ميراث الحمل

ويتضمن المباحث الآتية:

١- تعريف الحمل

الحمل يطلق^(١) في اللغة على الولد في البطن، وعلى ثمرة الشجرة عليها. والمراد بالحمل في علم الفرائض: ولد المرأة المتوفى عنه في بطنها، وهو يرث، أو يحجب في جميع التقادير، أو بعضها.

٢- دليل إرث الحمل

دليل إرث الحمل قوله «صلى الله عليه وسلم- إذا استهل^(٢) المولود ورث^(٣)»

٣- شروط إرث الحمل وما يتحقق به كل شرط:

(أ) الشروط:

يشترط لإرث الحمل شرطان:

الشرط الأول: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

الشرط الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة.

(ب) ما يتحقق به كل شرط:

يتحقق الشرط الأول بأحد أمرين:

الأول: أن يولد حياً حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث^(٤).

(١) بفتح الحاء وسكون الميم.

(٢) الاستهلال: الصراخ أو الصوت مطلقاً، كالعطاس، والبكاء.

(٣) السنن الكبرى باب ميراث الحمل ٦/٢٥٧.

(٤) سواء أكانت أمه فراشاً- ذات زوج أو سيد- أم لم تكن فراشاً- ليست ذات زوج ولا سيد.

الثاني: أن يولد لأكثر مدة الحمل^(١) فأقل من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ أمه، ولا تكون فراشاً لمن يطاء من حين موت المورث إلى وضع الحمل. ويتحقق الشرط الثاني بوجود ما يدل على الحياة، كالصراخ، والبكاء، والعطاس، والرضاع، والحركة الكثيرة، والتنفس الكثير، ونحو ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل المولود ورث»^(٢) والاستهلال الصراخ، أو الصوت مطلقاً وغير الاستهلال بمعناه.

٤ - قسمة التركة قبل وضع الحمل:

(أ) إذا رضي كل الورثة بتأجيل القسمة إلى وضع الحمل. وفي هذه الحالة لا تقسم.

(ب) إذا طلب الورثة أو بعضهم قسمة التركة، قبل وضع الحمل. وفي هذه الحالة يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين ثم تقسم.

٥ - تقادير الحمل:

للحمل ستة تقادير وهي كما يأتي:

- ١- أن يولد ميتاً.
 - ٢- أن يولد ذكراً.
 - ٣- أن يولد أنثى.
 - ٤- أن يولد ذكرين.
 - ٥- أن يولد أنثيين.
 - ٦- أن يولد ذكراً، وأنثى.
- أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له، فلا يحتاج إلى تقدير.

(١) وهي عند الحنابلة أربع سنين.

(٢) السنن الكبرى باب ميراث الحمل ٦/٢٥٧.

٦- أحوال الوارث مع الحمل، وما يعامل به في كل منها:

للوارث مع الحمل ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يختلف نصيبه في جميع التقادير، وهذا يعطى نصيبه كاملاً، لأن الحمل لا يؤثر عليه.

الحالة الثانية: أن يسقط في بعض التقادير، وهذا لا يعطى شيئاً حتى يوضع الحمل، لاحتمال أن يُؤكّد مَنْ يسقطه.

الحالة الثالثة: أن ينقص في بعض التقادير، ولا يُسقط، وهذا يعطى الأقلّ لاحتمال أن يولد مَنْ يُنقصه.

٧- ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل:

يوقف للحمل الأكثر من نصيب ذكرين أو أنثيين لما يأتي:

١- أن الحمل باثنين كثير فيأخذ حكم الغالب.

٢- أن ما زاد عن الاثنين نادر والنادر لا حكم له.

٨- صفة العمل في مسائل الحمل:

صفة العمل في مسائل الحمل كما يأتي:

١- يجعل لكل تقدير مسألة، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

٢- يوجد المضاعف المشترك الأصغر للمسائل كلها، بطريق النسب الأربع، أو بقاعدة إيجاد المضاعف المشترك بين الأعداد، وذلك هو الجامعة للمسائل.

٣- تقسم الجامعة على المسائل كلها، وما يخرج على كل مسألة فهو جزء سهمها.

٤- يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

٥- يقارن بين نصيب كل وارث في كل مسألة ويعطى الأنقص منها، ومَنْ لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً من إحدى المسائل، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل، فإذا ولد أخذ نصيبه ورُدّ الباقي - إن كان - على مستحقه.

الأمثلة :

مثال كون الأكثر نصيب ذكرين :

توفي شخص عن أخ لأب، وحمل زوجة أب .

الجامعة	١٢	١٥	٢٠	٢٠	٣٠	٦٠	جزء السهم
المسائل	٥	٤	٣	٣	٢	١	
أخ لأب	٢٠	٢٤	٢	٣٠	٢	١	٦٠
حمل زوجة أب	-	٣٦	٣	٣٠	٢	٤٠	٢٠
تقادير الحمل	٤٠	موقوف	ذكر وأنثى	أنثيان	ذكوران	أنثى	ذكر

الشرح :

- ١- جعلنا لكل تقدير مسألة .
- ٢- أوجدنا المضاعف المشترك الأصغر للمسائل^(١) وجعلناه هو الجامعة .
- ٣- قسمنا الجامعة على كل مسألة .
- ٤- ضربنا نصيب كل واحد في جزء السهم^(٢) في كل مسألة .

(١) وذلك بتحليلها إلى عواملها الأولية وضرب العوامل ببعضها هكذا:

$$\begin{array}{r|l}
 2 & 54332 \\
 2 & 52331 \\
 3 & 51331 \\
 5 & 51111 \\
 & 11111
 \end{array}$$

$60 = 5 \times 3 \times 2 \times 2$

(٢) وهو حاصل قسمة الجامعة على كل مسألة .

٥- أعطينا الأخ الأقل عشرين وهو ما أخذه من مسألة تقدير الحمل بذكرين، ووقفنا الباقي وهو أربعون .

توزيع الموقوف :

- ١- إن ولد الحمل ميتاً فالموقوف للأخ .
- ٢- وإن ولد الحمل ذكرين فالموقوف له .
- ٣- وإن ولد الحمل ذكراً أو أنثيين، فللأخ منه عشرة والباقي للحمل .
- ٤- وإن ولد ذكراً وأنثى فللأخ من الموقوف أربعة والباقي للحمل .
- ٥- وإن ولد أنثى فللأخ من الموقوف عشرون والباقي للحمل .

ثانياً : مثال كون الأكثر نصيب أنثيين :

توفي شخص عن زوج، وأم حامل من أبيه، وعم

جزء السهم	٤	٣	٤	٤	٣	٤	الجامعة
المسائل	٦	٨/٦	٦	٦	٨/٦	٦	٢٤
زوج	٣	٩	٣	٣	٩	٣	٩
أم	٢	٨	٢	٢	٨	٢	٣
عم	١	٤					
الحمل							
تقدير الحمل	ميت	أنثى	ذكر	ذكرا	أنثيان	ذكر وأنثى	موقوف ١٢

الشرح :

- ١- جعلنا لكل تقدير مسألة.
- ٢- نظرنا بين المسائل فوجدنا الستة متكررة فاكتفينا بإحداها للتمائل بينها، وكذا الثمانية.
- ٣- نظرنا بين الثمانية والستة فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف فضربنا وفق إحداهما بكامل الأخرى (٨×٣، أو ٦×٤)، فكان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤) وهو الجامعة.
- ٤- قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج على الستة أربعة وهو جزء سهمها، والناتج على الثمانية ثلاثة وهو جزء سهمها.
- ٥- ضربنا نصيب كل وارث في جزء السهم في كل مسألة.
- ٦- قارنا بين ما حصل عليه كل وارث وأعطيناها الأقل، إلا العم فلم يعط شيئاً لأنه يسقط في بعض التقادير ووقفنا الباقي للحمل.

توزيع الموقوف :

- ١- إن ولد ميتاً فللزوجة من الموقوف ثلاثة، وللأم خمسة وللعم أربعة.
- ٢- إن ولد أنثى فللأم من الموقوف ثلاثة وللحملة تسعة.
- ٣- إن ولد ذكراً فله أربعة وللأم خمسة وللزوجة ثلاثة.
- ٤- إن ولد ذكراً أو ذكراً وأنثى فله ثمانية، وللأم واحد، وللزوجة ثلاثة.
- ٥- إن ولد أنثيين فالموقوف له.

ثالثاً: مثال استواء الذكربن والأنثببن:

توفب بشخص عن أم حامل من أببه، وأخ لأم، وعم.

الجامعة	١	١	١	١	١	١	جزء السهم
المسائل	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
أم	١	١	١	١	١	١	٢
أخ لأم	١	١	١	١	١	١	١
عم						١	٣
الحمل		٤	٤	٤	٤	٣	
تقدير الحمل	موقوف ٤	ذكر وأنثى	أنثبان	ذكران	ذكر	أنثى	مبت

الشرح:

١- جعلنا لكل تقدير مسألة.

٢- نظرنا بين المسائل فوجدناها متمائلة فاكتفبنا بإحداها وهي الجامعة.

٣- قسمنا الجامعة على كل مسألة فكان الناتج واحداً وهو جزء السهم.

٤- ضربنا الأنصباء في جزء السهم في كل مسألة.

٥- قارنا بين ما حصل عليه كل وارث في كل مسألة فوجدنا نصيب الأم اثنبن في مسألة تقدير الحمل مبتاً، وواحداً فبما سواها، فأعطبناها الأقل

واحدًا، ووجدنا نصيب الأخ لأم لا يتغير فأعطيناه إياه. ووجدنا العم يسقط
في بعض التقادير فلم نعطه شيئاً، ووقفنا الباقي للحمل.

توزيع الموقوف:

- ١- إن ولد ميتاً فلأم من الموقوف واحدٌ وللعلم ثلاثة.
- ٢- وإن ولد أنثى فله ثلاثة وللعلم واحد.
- ٣- وإن ولد غير ذلك^(١) فالموقوف له.

(١) أي ذكراً، أو ذكرين، أو أنثيين، أو ذكراً وأنثى.

تطبيقات

- ١- توفي شخص عن زوجة حامل وابن عم .
- ٢- توفي رجل عن زوجة ابن حامل وأم وأب .
- ٣- توفيت امرأة عن أمها حاملاً من أبيها وزوج وأخ لأب .
- ٤- توفي شخص عن أمه حاملاً من غير أبيه وأخ شقيق .
- ٥- توفي شخص عن حمل زوجة أخ شقيق وأم وأخوين لأم .
- ٦- هلك هالك عن حمل زوجة أخ لأب وأخت شقيقة وعم .
- ٧- هلك هالك عن حمل زوجة عم شقيق وبنت وابن عم لأب .
- ٨- توفي شخص عن حمل زوجة عم لأب وبنت ومعتق .
- ٩- توفي شخص عن حمل زوجة معتق وأم وأخت لأب .
- ١٠- توفي رجل عن حمل زوجة ابن معتق وبنتين وأم .
- ١١- توفي شخص عن معتقة حامل وبنت وبنت ابن .
- ١٢- هلك هالك عن زوجة جده من قبل أبيه حاملاً وأخت شقيقة وأخت لأب .

الموضوع الخامس ميراث المفقود

ويشتمل على المباحث الآتية:

١- تعريف المفقود:

المفقود في اللغة «المعدوم».

وفي اصطلاح علماء المواريث: الأدمي الذي يختفي وينقطع خبره، فلا يعلم له حياة ولا موت، وهو يؤثر على الورثة أو بعضهم.

٢- حالات المفقود:

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه حالتان:

الحالة الأولى:

أن يغلب عليه السلامة، كمن سافر لتجارة أو نزهة، أو طلب علم، أو نحو ذلك.
الحالة الثانية: أن يغلب عليه الهلاك، كمن فقد من بين أهله، أو في المعركة أو كان في سفينة غرق بعض ركابها وسلم بعضهم ولم يعلم كونه من أي الفريقين، أو اختطف وانقطع خبره، ونحو ذلك.

٣- مدة انتظار المفقود^(١):

(أ) إذا كان الغالب عليه السلامة:

إذا كان الغالب على المفقود السلامة انتظر تسعين سنة منذ ولد. فإن فقد

(١) ما ذكر في تحديد مدة انتظار المفقود هو مذهب الحنابلة.

والراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة، هو أن يرجع في تقدير مدة المفقود وتحديدتها إلى اجتهاد الحاكم. والله أعلم.

بعد التسعين اجتهد الحاكم في تحديد المدة .

١ - توجيه الانتظار :

وجه الانتظار : أن الأصل حياته فلا يحكم بموته حتى يغلب على الظن موته .

٢ - توجيه التحديد بالتسعين :

وجه ذلك : أن الغالب أنه لا يعيش أكثر منها .

(ب) إذا كان الغالب عليه الهلاك :

إذا كان الغالب على المفقود الهلاك فإنه ينتظر أربع سنين منذ فقده .

توجيه التحديد بأربع سنين :

الأول : أن هذه المدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار ، فانقطاع خبر

المفقود هذه المدة يرجح هلاكه ، لأنه لو كان باقياً لما انقطع خبره كل هذه

المدة .

الثاني : أن الصحابة حددوا لامرأة المفقود هذه المدة .

٤ - أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به في كل منها :

للوارث مع المفقود ثلاث حالات :

الأولى : ألا يؤثر المفقود عليه ، وهذا يعطى نصيبه كاملاً .

الثانية : أن يسقطه المفقود وهذا لا يعطى شيئاً .

الثالثة : أن ينقصه ولا يسقطه وهذا يعطى الأقل .

٥ - صفة العمل في مسائل المفقود :

صفة العمل في مسائل المفقود كما يأتي :

١ - يجعل مسألة يقدر فيها ميتاً ، ويعامل فيها الورثة على هذا التقدير ،

وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

٢ - يجعل مسألة يقدر فيها المفقود حياً ويعامل فيها الورثة على هذا

التقدير وتصحيح إن احتاجت إلى تصحيح.

٣- ينظر بين المسألتين بالنسب الأربعة وما يحصل فهو الجامعة.

٤- تقسم الجامعة على كل مسألة وما يخرج فهو جزء سهمهما.

٥- يضرب نصيب كل وارث في كل مسألة في جزء سهمها.

٦- يقارن بين نصيبي كل وارث في المسألتين، ويعطى الأقل، ويوقف الباقي إلى أن يتضح أمر المفقود، أو يحكم بموته ثم يعطى لمستحقه.

الأمثلة:

المثال الأول:

توفي شخص عن أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

الجامعة	١	٤	جزء السهم
١٢	$١٢ = ٢ \times ٦$	٣	المسائل
٢	٢	١	أم
٥	٥	٨	أخ لأب
	٥		أخ لأب
موقوف ٥	حي	ميت	التقادير

الشرح:

- ١- جعل مسألة لتقدير المفقود ميتاً، أعطيت الأم فيها الثلث وأعطي الأخ الموجود الباقي، ولم تحتج إلى تصحيح.
- ٢- جعل مسألة لتقدير المفقود حياً، وأعطيت الأم فيها السدس، والباقي أعطي الأخوين، وصححت المسألة من اثني عشر.
- ٣- نظر بين المسألتين، فوجد بينهما تداخل، فأخذت الكبرى الاثنا عشر.
- ٤- قسمت الجامعة على المسألتين، فخرج على الاثني عشر واحد وهو جزء سهمها، وخرج على الثلاثة أربعة وهو جزء سهمها.
- ٥- ضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.
- ٦- قورن بين أنصباء الورثة في المسألتين، فوجد أن نصيب الأم في مسألة الحياة اثنان، وفي مسألة الوفاة أربعة فأعطيت الأقل اثنين، ووجد نصيب الأخ الموجود في مسألة الموت ثمانية، وفي مسألة الحياة خمسة، فأعطي الأقل منهما خمسة، ووقف الباقي خمسة.

توزيع الموقوف:

- ١- إذا بان المفقود حياً فالموقوف له.
- ٢- وإن بان ميتاً قبل موت مورثه فللأم من الموقوف اثنان والباقي للأخ.
- ٣- وإن بان ميتاً بعد موت مورثه أو حكم بموته حكماً فالموقوف لورثة المفقود الأحياء حين موته، أو حين الحكم بموته.

المثال الثاني :

توفي شخص عن أم، وأب، وأخ شقيق، وأخ لأب مفقود.

الجامعة	١		٢		جزء السهم
٦	٦		٣		المسائل
١	١	١	٢	١	أم
٤	٥	٥	٤	٢	أب
					شقيق
					أخ لأب م
موقوف ١	حي		ميت		التقادير

توزيع الموقوف :

- ١- إذا بان ميتا قبل موت مورثه فالموقوف للأم.
- ٢- وإن بان حيا فالموقوف للأب لأن الأم أصبح فرضها السدس فقط وهو واحد لوجود عدد من الإخوة مع كونهم محجوبين بالأب وللأب الباقي تعصيبا وهو خمسة.

المثال الثالث :

توفي شخص عن جدة، وشقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود، وعم .

الجامعة	١		٣		جزء السهم
١٨	$١٨ = ٣ \times ٦$		٦		المسائل
٣	٣	١	٣	١	جدة
٦	٦	٢	٦	٢	شقيقة
٦	٦	٢	٦	٢	شقيقة
	١	١			أخت لأب
	٢				أخ لأب م
			٣	١	عم
موقوف ٣	حي		ميت		التقادير

توزيع الموقوف :

- ١- إن بان ميتاً قبل موت مورثه فالموقوف للعم .
- ٢- وإن بان حياً فله اثنان وللأخت واحد .
- ٣- وإن بان ميتاً بعد موت مورثه، أو حكم بموته حكماً فللأخت واحد ولورثة المفقود اثنان .

أسئلة

- ١ - عرف المفقود في اللغة، وبين المراد به في الاصطلاح.
- ٢ - اذكر حالات المفقود من حيث ظروف اختفائه مع التمثيل لكل حالة.
- ٣ - إذا كان الغالب على المفقود السلامة فكم سنة ينتظر ومتى يبدأ العد؟. وإذا فقد بعدها فما الحكم؟
- ٤ - إذا كان الغالب على المفقود الهلاك فكم سنة ينتظر ومتى يبدأ العد؟ استدل لذلك بدليلين.
- ٥ - اذكر أحوال الوارث مع المفقود وما يعامل به في كل منها.
- ٦ - اذكر الحكم فيما وقف للمفقود في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا اتضح أن المفقود حي.
 - (ب) إذا اتضح أنه ميت قبل موت مورثه.
 - (ج) إذا اتضح أنه قد مات بعد موت مورثه.
 - (د) إذا حكم بموته حكماً.
- ٧ - للعمل في مسائل المفقود ست خطوات فاذكرها.
- ٨ - من أي مسألة يعطى الورثة مع المفقود؟.

تطبيقات

- ١- هلك هالك عن ابنين وابن مفقود.
- ٢- توفي شخص عن زوج وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود.
- ٣- هلك هالك عن أبوين وبنت وزوج مفقود.
- ٤- توفي شخص عن أب وأم وأخ شقيق مفقود وأخ لأب.
- ٥- توفي شخص عن أخت شقيقة وعم شقيق وابن أخ شقيق مفقود.
- ٦- توفي رجل عن أم وأخوين لأم وأخت لأب وأخ شقيق مفقود.
- ٧- توفيت امرأة عن جدة لأم وجدة لأب مفقودة، وأخ لأب.
- ٨- توفي رجل عن زوجتين إحداهما مفقودة، وابن ابن مفقود.

الموضوع السادس ميراث الخنثى

ويشتمل على المباحث الآتية:

١- تعريف الخنثى:

المراد بالخنثى عند علماء المواريث: الأدمي الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو شيء لا يشبه واحداً منهما.

٢- حالات الخنثى المشكل:

للخنثى المشكل حالتان:

الحالة الأولى:

أن يرجى اتضاح حاله، وهو الصغير الذي لم يبلغ.

الحالة الثانية:

أن لا يرجى اتضاح حاله وهو من مات صغيراً أو بلغ ولم يتضح.

٣- أحوال الخنثى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأنوثة:

للخنثى بهذا الاعتبار أربع حالات:

الأولى: أن يرث بالذكورة دون الأنوثة^(١).

الثانية: أن يرث بالأنوثة دون الذكورة^(٢).

الثالثة: أن يرث بهما متفاضلاً^(٣).

الرابعة: أن يرث بهما متساوياً^(٤).

(١) مثل بنتين وولد ابن خنثى.

(٢) مثل زوج وشقيقة وولد أب خنثى.

(٣) مثل بنت وابن وولد خنثى.

(٤) مثل زوج وأم وولد أم خنثى.

٤- إرث الخنثى ومن معه :

أولاً: إذا كان لا يختلف إرث الخنثى بذكورته أو أنوثته، ففي هذه الحالة يعطى هو ومن معه ما يستحقه ولا يوقف شيء، لأن إرثه لا يختلف .
ثانياً: إذا كان إرث الخنثى يختلف بذكورته أو أنوثته .
ففي هذه الحالة :

- (أ) إن كان يرجى اتضاح حاله أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي إلى أن يتضح أمره أو يستمر مشكلاً ثم يعطى لمستحقه .
(ب) وإن كان لا يرجى اتضاح حاله أعطي هو ومن معه نصف ما يستحقه في كل تقدير ولم يوقف شيء .

أسئلة:

- ١- بين المراد بالخنثى في علم المواريث .
- ٢- اذكر حالات الخنثى المشكل مع التمثيل لكل حالة .
- ٣- للخنثى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأنوثة أربع حالات، فاذكرها مع التمثيل .
- ٤- اذكر ما يعامل به الخنثى ومن معه من حيث الإرث في الحالات التالية:

- (أ) إذا كان لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة .
- (ب) إذا كان يختلف إرثه وهو يرجى أن يتضح .
- (ج) إذا كان يختلف إرثه وهو لا يرجى أن يتضح .

الموضوع السابع ميراث ذوي الأرحام

ويتضمن المباحث الآتية :

١- تعريف ذوي الأرحام :

(أ) الأرحام في اللغة :

جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين، ثم أطلق على القرابة تقريباً للأفهام .

(ب) وذوو الأرحام في الشرع :

القرابة مطلقاً سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين . وعند علماء المواريث : كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب .

٢- دليل إرث ذوي الأرحام :

من أدلة إرث ذوي الأرحام ما يأتي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾
ووجه الاستدلال بالآية : أنها عامة، فيدخل فيها ذوو الأرحام بالمعنى الاصطلاحي .

(ب) قوله صلى الله عليه وسلم : « الخال وارث من لا وارث له »^(١) .
ووجه الاستدلال بالحديث : أنه جعل الخال وارث من لا وارث له، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢١٤ .

٣- شروط إرث ذوي الأرحام:

يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان:

الشرط الأول: عدم جميع العصبه.

الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين.

ويدل لهذين الشرطين الحديث السابق « الخال وارث من لا وارث له » .

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه جعل إرث الخال بعد انعدام الوارث، فلا

يرث ذوو الأرحام مع وجود العاصب أو صاحب الفرض، ولم يؤثر وجود

أحد الزوجين، لأنه لا يرد عليهما.

٤- أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً وهي كما يلي:

١- أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢- أولاد الأخوات مطلقاً.

٣- بنات الإخوة لغير أم وبنات بنينهم.

٤- أولاد الإخوة لأم.

٥- بنات الأعمام لغير أم وبنات بنينهم.

٦- الأعمام لأم مطلقاً، سواء أكانوا أعمام الميت، أم أعمام أبيه، أم أعمام

جده.

٧- العمات مطلقاً.

٨- الأخوال والخالات مطلقاً.

٩- الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب.

١٠- الأجداد لأم، والجدات السواقط من قبل الأم.

١١- من أدلى بصنف من هذه الأصناف، كعممة العممة وخالة الخالة.

٥- جهات ذوي الأرحام:

جهات ذوي الأرحام ثلاث هي كما يلي:

١- جهة البنوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاد وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب. كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

٢- جهة الأبوة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب، كأولاد الإخوة لغير أم، وبنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيتهم، وأخوال الأب وخالاته، والأجداد الساقطون، والجندات السواقط من قبل الأب. كأبي أم الأب، وأبي أم أبيه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

٣- جهة الأمومة، وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب. كأولاد الإخوة لأم، والأخوال والخالات، وأخوال الأم وخالاتها، وأعمامها وعماتها، والأجداد والجندات السواقط من جهتها، كأبيها وأبي أمها وأمه، ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

وجه انحصار ذوي الأرحام في الجهات الثلاث:

وجه ذلك أن الوساطة بين الشخص وأقاربه أبواه وولده، فطرفه الأعلى أبواه، وطرفه الأسفل ولده، لأنه مبدؤهم ومنه نشؤوا، فكل قريب يدلي بواحد من هؤلاء.

٦- كيفية توريث ذوي الأرحام:

وفيه فقرتان:

١- بيان كيفية التوريث.

٢- حكم تفضيل الذكر على الأنثى.

الفقرة الأولى:

بيان كيفية توريث ذوي الأرحام:

كيفية ذلك أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به حتى

يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثاً وحجباً .

فأولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم .
وبنات الإخوة وبنات بنيتهم، وبنات الأعمام لغير أم وبنات بنيتهم، وأولاد
الإخوة لأم، بمنزلتهم .

والعم لأم والعمات مطلقاً بمنزلة الأب .

وأخوال الميت وخالاته، وأبو أمه ومن أدلى به بمنزلة الأم .

وأخوال الأب وخالاته، وأبو أمه ومن أدلى به بمنزلة أم الأب .

وأخوال الأم وخالاتها، وأبو أمها ومن أدلى به بمنزلة أم الأم .

الفقرة الثانية :

حكم تفضيل الذكر من ذوي الأرحام على الأنثى :

ذوو الأرحام لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لأن إرثهم بالرحم المجردة،

فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كأولاد الأم .

أسئلة

(أ) أجب عما يأتي:

- ١ - ما معني الأرحام في اللغة، ولم أطلق على القرابة.
- ٢ - ما المراد بذوي الأرحام في عرف الشرع العام، وعند علماء المواريث، وما دليل إرثهم؟
- ٣ - يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان فا ذكرهما مع الاستدلال لهما.
- ٤ - اذكر أصناف ذوي الأرحام.
- ٥ - كيف يورث ذوو الأرحام؟ بين ذلك بالتفصيل.
- ٦ - اذكر حكم تفضيل الذكر من ذوي الأرحام في الإرث على الأنثى.

(ب) امأ الفراغات الموجودة في الجدول التالي :

الوارث المدلي به	الصنف
	أولاد البنات
	أولاد بنات الابن
	أولاد الأخوات الشقائق
	أولاد الأخوات لأب
	أولاد الأخوات لأم
	أولاد الإخوة لأم
الأخ الشقيق	
الأخ لأب	
ابن الأخ الشقيق	
ابن الأخ لأب	
أبو الميت	
جد الميت من قبل أبيه	

(ج) بين جهات ذوي الأرحام، مع ذكر من تشمله كل جهة منهم، ثم
 علل انحصار جهاتهم بما تذكّر.

الوارث المدلي به	الصنف
	أعمام جد الميت
	عمات جد الميت مطلقاً
	بنات العم الشقيق
	بنات العم لأب
	بنات ابن العم الشقيق
	بنات ابن العم لأب
	أخوال الميت وخالاته
أم الأب	
أم الأم	
الأم	
أم الأب	
أم الأم	

الموضوع الثامن قسمة التركات

ويتضمن المباحث الآتية :

١- تعريف التركة :

التركة ما يخلفه الشخص بعد موته من أموال، وحقوق واختصاصات .

٢- منزلة قسمة التركة من علم الفرائض :

قسمة التركة هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض، وما تقدم من التأصيل والتصحيح وسيلة إليها لأن الغرض من علم الفرائض معرفة ما يخص كل وارث من التركة، وذلك لا يكون إلا بقسمتها .

٣- أقسام التركة :

تنقسم التركة إلى قسمين :

القسم الأول: ما يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالدراهم، والمكيلات، والموزونات، والمعدودات، والمدروعات، ونحوها .

القسم الثاني: ما لا يمكن قسمته بالعد ونحوه، كالحيوانات، والعقارات، والسيارات، إذا لم تعدد أو تعددت ولم تتساو .

٤- طرق قسمة التركة :

أولاً: طرق قسمة التركة إذا كانت تنقسم بالعد :

إذا كانت التركة تنقسم بالعد فلقسمتها طرق كثيرة منها :

(أ) أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة .

الأمثلة :

المثال الأول :

توفي شخص عن زوج وشقيقة وأم وخلف ثمانية آلاف .

٨٠٠٠	التركة	٨/٦	
٢٠٠٠	للأم ٢ : ٨ = ربع فلها ربع التركة	٢	أم
٣٠٠٠	للزوج ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان فله ثلاثة أثمان التركة	٣	زوج
٣٠٠٠	للسقيقة ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان فلها ثلاثة أثمان التركة	٣	شقيقة

الشرح :

نسبنا نصيب كل وارث من المسألة إليها، فكانت نسبة نصيب الأم اثنين إلى ثمانية أي ربعاً، فأعطيناها ربع التركة ألفي ريال، وكانت نسبة نصيب كل من الزوج والشقيقة ثلاثة إلى ثمانية أي ثلاثة أثمان، فأعطينا كل واحد منهما ثلاثة أثمان التركة ثلاثة آلاف .

المثال الثاني :

توفي شخص عن زوج وأم وشقيقتين وخلف مائة وستين ريالاً .

١٦٠	التركة	٨/٦		
٦٠	للزوج ٣ : ٨ = ثلاثة أثمان فله ثلاثة أثمان التركة	٣	$\frac{1}{2}$	زوج
٢٠	للأم ١ : ٨ = ثمن فلها ثمن التركة	١	$\frac{1}{6}$	أم
٤٠	للشقيقة ٢ : ٨ = ربع فلها ربع التركة	٢	$\frac{2}{3}$	شقيقة
٤٠	للشقيقة ٢ : ٨ = ربع فلها ربع التركة	٢		شقيقة

(ب) قسمة التركة على المسألة وما يخرج يضرب به نصيب كل وارث .

الأمثلة:

المثال الأول:

توفي شخص عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخ لأب وخلف ألفين وسبعمائة .

التركة مقسومة على المسألة $2700 \div 18 = 150$	$18 = 6 \times 3$			
لها $150 \times 3 = 450$	3	1	$\frac{1}{6}$	أم
لها $150 \times 9 = 1350$	9	3	$\frac{1}{2}$	شقيقة
لها $150 \times 2 = 300$	2	2	ب	أخت لأب
له $150 \times 4 = 600$	4			أخ لأب

المثال الثاني:

توفي رجل عن زوجة وجدة وأخت لأب وأخ لأب وخلف ستة وثلاثين ألفاً .

التركة مقسومة على المسألة $36000 \div 36 = 1000$	$36 = 12 \times 3$			
$1000 \times 9 = 9000$	9	3	$\frac{1}{4}$	زوجة
$1000 \times 6 = 6000$	6	2	$\frac{1}{6}$	جدة
$1000 \times 7 = 7000$	7	7	ب	أخت لأب
$1000 \times 14 = 14000$	14			أخ لأب

ثانياً : طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد :

من طرق قسمة التركة إذا كانت لا تنقسم بالعد طريق النسبة المتقدم وهو أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة .

الأمثلة :

المثال الأول :

توفي شخص عن أم وشقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وخلف بيتاً .

التركة : بيت	٧/٦		
٧ : ١ سبع فلها سبع البيت	١	$\frac{1}{6}$	أم
٧ : ٣ ثلاثة أسباع فلها ثلاثة أسباع البيت	٣	$\frac{1}{2}$	شقيقة
٧ : ١ سبع فلها سبع البيت	١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
٧ : ١ سبع فله سبع البيت	١	$\frac{1}{3}$	أخ لأم
٧ : ١ سبع فله سبع البيت	١		أخ لأم

المثال الثاني:

توفي شخص عن ثلاث زوجات وجدتين وشقيقة وعم وخلف بستاناً.

التركة بستان	١٢		
زوجة	١		$\frac{1}{12} = 12:1$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
زوجة	١	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{12} = 12:1$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
زوجة	١		$\frac{1}{12} = 12:1$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
جدة	١		$\frac{1}{12} = 12:1$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
جدة	١	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{12} = 12:1$ نصف السدس فلها نصف سدس البستان
عم	١	ب	$\frac{1}{12} = 12:1$ نصف السدس فله نصف سدس البستان
شقيقة	٦	$\frac{1}{2}$	$\frac{6}{12} = 12:6$ نصف فلها نصف البستان

أسئلة

- ١ - عرف التركية .
- ٢ - بين منزلة قسمة التركية من علم المواريث .
- ٣ - اذكر أقسام التركية مع التمثيل .
- ٤ - اذكر طريقتين لقسمة التركية التي تنقسم بالعد مع تطبيق كل طريق على مثال من عندك .
- ٥ - اقسام التركية في الأمثلة الآتية بطريق النسبة :
(أ) أم وأخت لأب وأخوان لأم، التركية: ٧٢٠٠ .
(ب) بنت وبنت ابن وأخوان لأب، التركية: ٣٦٠٠ .
- ٦ - اقسام التركية في المسائل الآتية بطريق قسمة التركية ÷ المسألة X النصيب .
(أ) زوجتان وجدتان وبنتان وثلاثة أعمام، التركية: ١٤٤٠٠ .
(ب) زوج، وأم، وشقيقة، وأخوان لأم، التركية: ١٨٠٠٠ .
(ج) زوج وشقيقتان وأم وأخوان لأم، التركية: ١٠٠٠٠ .
- ٧ - اقسام التركية فيما يأتي بطريق النسبة :
(أ) زوجة وبنت وعم، التركية: عقار .
(ب) زوجتان وبنت ابن وأخ لأب، التركية: سيارة واحدة .
(ج) زوجة وجدة وشقيقة وعم، التركية: قطعة أرض .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	١ - موضوعات القسم الأول من الكتاب
٧	١- المقدمة وتشمل على
٧	(أ) مبادئ علم الفرائض
٨	(ب) معنى الإرث
٨	(ج) حكمة التفاضل بين الذكر والأنثى في الميراث
١٠	أسئلة
١١	الموضوع الأول: الحقوق المتعلقة بالتركة
١٣	الموضوع الثاني: أركان الإرث
١٤	الموضوع الثالث: شروط الإرث
١٦	الموضوع الرابع: أسباب الإرث
١٩	الموضوع الخامس: موانع الإرث
٢١	أسئلة
٢٢	الموضوع السادس: الوارثون من الرجال
٢٤	الموضوع السابع: الوارثات من النساء
٢٦	أسئلة
٢٧	الموضوع الثامن: أنواع الإرث

الصفحة	الموضوع
٢٨	الموضوع التاسع: الفروض المقدرة في كتاب الله
٣٠	الموضوع العاشر: الوارثون للنصف
٣٠	شرط إرث الزوج للنصف
٣١	شروط إرث البنت للنصف
٣١	شروط إرث بنت الابن للنصف
٣٢	شروط الأخت الشقيقة
٣٣	شروط إرث الأخت لأب النصف
٣٣	الأمثلة
٣٦	أسئلة
٣٧	تطبيقات على النصف
٣٨	الموضوع الحادي عشر: الوارثون للربع
٣٨	شروط إرث الربع
٣٩	أمثلة إرث الربع
٤٠	الموضوع الثاني عشر: الوارثون للثمن
٤٠	شرط إرث الثمن
٤١	أسئلة
٤٢	تطبيقات
٤٣	الموضوع الثالث عشر: الوارثون للثلثين
٤٣	شروط إرث الثلثين

الصفحة	الموضوع
٤٦	أمثلة الثلثين
٤٨	أسئلة
٥٠	الموضوع الرابع عشر : الوارثون للثلاث
٥١	المسألتان العمريتان
٥٣	أمثلة الثلث
٥٤	أسئلة
٥٥	تطبيقات
٥٦	الموضوع الخامس عشر : الوارثون للسدس
٥٦	شروط السدس
٥٩	الأمثلة
٦٢	أسئلة
٦٣	تطبيقات
٦٤	الموضوع السادس عشر : أحكام الجدات
٦٥	الأمثلة
٦٦	الموضوع السابع عشر : التعصيب
٦٦	أقسام العصبية
٦٧	القسم الأول : العصبية بالنسب - أنواع العصبية بالنسب :
٦٧	- العصبية بالنفس : ضابط العصبية بالنفس

الصفحة	الموضوع
٦٨	وجه تسمية العصبية بالنفس بهذا الاسم، أمثلة العصبية بالنفس
٧١	أسئلة
٧٢	تطبيقات
٧٤	- العصبية بالغير :
٧٥	أمثلة العصبية بالغير
٧٦	تطبيقات
٧٧	- العصبية مع الغير :
٧٧	أمثلة العصبية مع الغير
٧٨	تطبيقات
٧٩	القسم الثاني : العصبية بالسبب
٨٠	شروط إرث العصبية بالسبب
٨٠	أحكام العصبية :
٨٠	- أحكام العصبية بالنفس
٨١	- أحكام العصبية بالغير والعصبية مع الغير
٨١	أحكام العصبية من حيث تعصيب الذكر للأنثى
٨٢	جهات العصبية
٨٢	ترتيب العصبية
٨٣	الأمثلة
٨٤	أحوال الورثة من حيث الإرث بالفرض أو التعصيب أو بهما

الصفحة	الموضوع
٨٦	الأمثلة
٨٩	أسئلة
٩٠	الموضوع الثامن عشر: الحجب
٩٠	معنى الحجب، أهمية الحجب، أقسام الحجب:
٩١	حجب الحرمان: أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص
٩٢	أنواع الورثة بالنسبة إلى من يحجبهم
٩٢	حجب الإخوة بالجد
٩٦	حجب الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة
٩٩	أسئلة
١٠٠	حجب النقصان وهو قسمان
١٠٠	- حجب النقصان بالانتقال
١٠٢	- حجب النقصان بالازدحام
١٠٥	الموضوع التاسع عشر: حساب الفرائض معنى الحساب، موضوع الحساب، منزلة الحساب في الاصطلاح من علم الوارث، النسب الأربع، التأصيل
١٠٨	الأمثلة
١١٤	أسئلة

الصفحة	الموضوع
١١٥	العول: معنى العول، أحوال المسألة بالنسبة إلى العول والعدل والنقص
١١٦	الأمثلة
١٢٠	أسئلة
١٢١	التصحيح: معنى التصحيح، معنى المصحح، مقدمة التصحيح
١٢٤	كيفية التصحيح
١٢٤	الأمثلة
١٣٣	أسئلة
١٣٤	تطبيقات
١٣٧	٢- موضوعات القسم الثاني من الكتاب
١٣٩	الموضوع الأول: المناسخات
١٣٩	معنى النسخ في اللغة. معنى المناسخات في اصطلاح الفرضيين
١٣٩	حالات المناسخات الثلاث
١٤٠	طريقة العمل في المناسخات
١٤٠	- طريقة العمل في الحالة الأولى
١٤١	تطبيقات
١٤٢	- طريقة العمل في الحالة الثانية
١٥٣	تطبيقات

الصفحة	الموضوع
١٥٥	- طريقة العمل في الحالة الثالثة
١٥٩	تطبيقات
١٦٠	أسئلة
١٦١	تطبيقات عامة
١٦٣	الموضوع الثاني : ميراث الغرقى ونحوهم
١٦٣	تعريف الغرقى في اللغة، المراد بالغرقى في علم المواريث
١٦٣	حالات الغرقى ونحوهم وحكم توريث بعضهم من بعض
١٦٦	أسئلة
١٦٧	الموضوع الثالث : الردّ
١٦٧	معنى الرد، سبب الرد، شروط الرد، من يرد عليه،
١٦٨	أصناف أهل الرد
١٦٨	أصول مسائل أهل الرد
١٦٩	أصول مسائل الزوجية في الرد
١٦٩	صفة العمل في الرد
١٧٠	الأمثلة
١٧٦	أسئلة
١٧٧	تطبيقات
١٧٨	الموضوع الرابع : ميراث الحمل

الصفحة	الموضوع
١٧٨	تعريف الحمل، دليل إرث الحمل، شروط إرث الحمل
١٧٩	قسمة التركة قبل وضع الحمل، تقادير الحمل.
١٨٠	أحوال الوارث مع الحمل، ما يوقف من التركة إلى وضع الحمل، صفة العمل في مسائل الحمل
١٨١	الأمثلة
١٨٦	تطبيقات
١٨٧	الموضوع الخامس: ميراث المفقود
١٨٧	تعريف المفقود، حالات ميراث المفقود، مدة انتظار المفقود،
١٨٨	أحوال الوارث مع المفقود، صفة العمل في مسائل المفقود
١٨٩	الأمثلة
١٩٣	أسئلة
١٩٤	تطبيقات
١٩٥	الموضوع السادس: ميراث الخنثى
	تعريف الخنثى، حالات الخنثى المشكل، أحوال الخنثى من حيث الإرث بالذكورة أو بالأنوثة، إرث الخنثى ومن معه.
١٩٧	أسئلة
١٩٨	الموضوع السابع: ميراث ذوي الأرحام
	تعريف ذوي الأرحام، دليل إرث ذوي الأرحام، شروط إرث ذوي الأرحام، أصناف ذوي الأرحام، جهات ذوي

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	الأرحام، كيفية توريث ذوي الأرحام أسئلة
٢٠٥	الموضوع الثامن: قسمة التركات تعريف التركات، منزلة قسمة التركة من علم الفرائض، أقسام التركة، طرق قسمة التركة.
٢١١	أسئلة
٢١٣	فهرس الموضوعات

U-P
+ 3A

2
3

1111